جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

الصيرفة الإسلامية كبديل مناسب لتمويل المشاريع الاستثمارية

دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطلبة:

- حمادو ليلى
- كريو سهيلة

نوقشت أمام اللجنة المكونة من:		
	(أستاذ محاضر أ-جامعة الجيلالي بونعامة)	رئيسا
غداوية معمر	(أستاذ محاضر أ- جامعة الجيلالي بونعامة)	مشرفا ومقررا
	(أستاذ محاضر أ – جامعة الجيلالي بونعامة)	ممتحنا

السنة الجامعية : 2020/2019

شكـــر

بداية نحمد الله عز وجل على توفيقنا في إتمام وانجاز هذا العمل،

فالحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات.

كما أن الاعتراف لأهل الفضل واجب، فيقتضي أن نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى المشرف

الأستاذ غداوية معمر"" على توجيهاته ونصائحه التي بفضلها وصل هذا العمل إلى هذه الصورة.

فنسأل الله عز وجل أن يحفظه ويجعله منبرا شامخا للعلم وطلبة العلم.

كما نتوجه بالشكر و العرفان للعائلتين الكريمتين على دعمهما اللامتناهي لنا من أجل طلب العلم.

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان وخالص التقدير و العرفان إلى جميع الأساتذة الذين درسونا في الطور الجامعي

كما أشكره على قدم لي من توجيهات.

كما لا ننسى شكر كل من ساعدنا على انجاز هذا العمل وإخراجه إلى النور.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

إلى التي حملتني وهنا على وهن، النفس الطاهرة، وهدية الرحمان

أمي أطال الله في عمرها .

إلى سندي ورفيق دربي في الحياة زوجي حمزة حفظه الله

إلى نور وقرة عيني وسبب سعادتي ابنتي مريا وإبني سراج الدين

إلى من ارجوا أن يحفظهم الله وينير دربهم إخوتي وأخواتي الذي هم سندي

في الحياة

إلى كل عائلتي الصغيرة والكبيرة كل بإسمه

إلى من جمعتني بها الصداقة صديقتي أمينة

إلى من قاسمتني إنجاز هذا العمل زميلتي سميلة

ليلى

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا

إلى من ساندني وكان عونا لي طوال مسيرتي الدراسية

إلى أعز الناس على قلبي

والدي العزيزين

أدامهما الله تاجا فوق رأسي

إلى من خطى معي خطواتي وكان رفيق دربي إلى

زوجي الغالي

إلى أجمل هدية وهبني الله إياها إبني عزيزي "غياث الدين"

وإلى جميع إخوتي خيرة ، أمين، أحلام، منير، فؤاد، هبة، والكتكوتة آية الرحمن

إلى عائلة زوجي إلى أمي الثانية أدامها الله وشفاها وأطال عمرها

إلى أبي أطال الله في عمره

إلى أخوتي رتيبة، سعاد، أسماء، سارة، ألاء، فادي، ضياء الدين، محمدأمير، عاكف

سهيلة

الملخص

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الصيرفة الإسلامية كبديل مناسب لتمويل المشاريع الاستثمارية ومن خلال القيام بدراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الماليزية، من أجل التعرف على النتائج التي حققتها الصيرفة الإسلامية منذ اعتمادها سواء في الجزائر أو ماليزيا، بالاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري للدراسة، والمنهج التحليلي في الجانب الميداني، حيث تم الاعتماد على بعض الوثائق والتقارير من أجل التحليل ومعرفة ما مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر وماليزيا.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها الخطوة الكبيرة التي خطتها التجربة الماليزية في استغلال الصريفة الإسلامية للمساهمة في تمويل المشاريع على عكس التجربة الجزائرية التي لا تزال تواجه العديد من العراقيل والصعوبات في تحقيق الأهداف المنشودة منها.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التمويل، المشاريع الاستثمارية.

Abstract

This study aims to highlight the role of Islamic banking as a suitable alternative to financing investment projects and by conducting a comparative studybetween the Algerian experience and the Malaysian experience, in order to identify the results that Islamic banking has achieved sinceits adoption, whether in Algeria or Malaysia, based on the descriptive approach in the theoretical side of the study, The analytical approach is on the fieldside, wheresome documents and reports have been reliedupon in order to analyze and know the extent of the contribution of Islamic banking in financing investment projects in Algeria and Malaysia.

Among the most important results reached is the big step taken by the Malaysian experience in exploiting Islamic banking to contribute to financing projects, unlike the Algerian experience, whichstill faces many obstacles and difficulties in achieving its desired goals.

Key words: Islamicbanking, finance, investmentprojects.

قائمة الجداول والأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أوجه التشابه والاختلاف	27
02	القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014	35
03	مساهمة المصارف الإسلامية في ماليزيا من إجمالي الأصول والتمويل	36
04	ادارات بنك السلام–الجزائر	42

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	دورة حياة المشروع	20
02	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض	34
03	توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع	35
04	مؤشرات ربحية المصارف الإسلامية في ماليزيا	37
05	نسبة صافي القروض المتعثرة وتغطية خسائر القروض في النظام المصرفي والمصارف الإسلامية	38
063	مقارنة بين تكاليف المصارف الإسلامية والتقليدية في ماليزيا	38
07	وكالات بنك السلام–الجزائر	40
08	الهيئة التشريعية لبنك السلام–الجزائر	41

الفهرس

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
إهداء	
الملخص	
الفهرس	I
قائمة الجداول والأشكال	V
مقدمة	أ–ت
الفصل الأول: الأدبيات النظرية للصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية	
تمهيد	
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية	4
المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامي	5
المطلب الثاني: أسباب انتشار الصيرفة الإسلامية	7
المطلب الثالث: إدارة المعاملات المالية في البنوك الإسلامية	8
المطلب الرابع: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	10
المبحث الثاني: أساسيات عامة حول تمويل المشاريع الإستثمارية	13
المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي	13
المطلب الثاني: مفاهيم المشاريع الاستثمارية	16
المطلب الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية	20
المطلب الرابع: علاقة التمويل البنكي بالمشاريع الاستثمارية	22
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	24
المطلب الأول: الدراسات المحلية	24
المطلب الثاني: الدراسات غير المحلية	26
المطلب الثالث: **القيمة المضافة للدراسة الحالية**	26
خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني: دراسة مقارنة بين الصيرفة الإسلامية في ماليزيا والجزائر	
تمهيد	30
المبحث الأول: التجربة الماليزية	31
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية في ماليزيا	31

المطلب الثاني: دور المصارف في تخصيص موارد النظام المصرفي	34
المطلب الثالث:الأداء العام للمصارف الإسلامية في النظام المصرفي	36
المبحث الثاني: التجربة الجزائرية	39
المطلب الأول: التعريف ببنكي البركة والسلام	39
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري	46
المطلب الثالث: الحلول المقترحة للتجربة الجزائرية	51
خلاصة الفصل	53
خاتمة	55
قائمة المراجع	59

مقــدمة

تلعب المشاريع الاستثمارية دورا هاما في تحقيق تنمية اقتصادية أفضل وأشمل وذلك باعتبارها أحسن وسيلة لاستغلال الطاقات البشرية والطبيعية والمالية، كما تعتبر الحل الأمثل للكثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية التي يواجهها الفرد والمؤسسة. فالاستثمار يوفر الإنتاج ويحقق الاكتفاء الذاتي، ويخلق مناصب شغل جديدة ويؤدي إلى رفع مستوى المعيشة.

الجزائر كمثيلاتها من الدول النامية تعاني من نقص في المشاريع الاستثمارية بسبب عدم توفر الظروف الملائمة للاستثمار، ومن بينها المشاكل الخاصة بالتمويل، مما أدى إلى ضرورة الاهتمام بالجهاز المصرفي. إذ يعتبر الجهاز المصرفي احد أهم الأجهزة في أي اقتصاد لما يوفره من تمويلات لمختلف الحاجيات الاستثمارية والاستهلاكية، الناتجة عن دوره كوسيط مالي يقوم بتحويل الفائض المالي المحقق لدى فئة المدخرين إلى المستثمرين والأفراد الذين يعانون من عجز في الموارد المالية.

هذا وقد شهد القطاع المصرفي في عدد من الدول العربية والإسلامية مع بداية سبعينيات القرن الماضي ظهور ونشأة نوع جديد من البنوك التجارية، والمتمثلة في البنوك الإسلامية، التي تعمل وتنشط في إطار قيم وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، واهتمامها بالعمليات الاستثمارية.

عليه تشهد الجزائر تجارب في مجال العمل المصرفي الإسلامي تتمثل في بنك البركة الإسلامي ومصرف السلام، وفي إطار ممارسة البنك المركزي الجزائري لبعض وظائف تخضع المصارف الإسلامية للقوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية، حيث يمارس البنك المركزي مختلف عمليات في قانون موحد يطبق عل جميع المصارف بدون إعفاء لنشاط المصارف الإسلامية يخص كيفية تنظيم أعمالها والرقابة عليها إلا في حدود ضيقة واستثنائية، مما يشكل عائقا كبيرا أمام هذه المصارف لممارسة نشاطاتها بشكل سليم بعيد عن شبهة الربا المحرم شرعا أخذا وعطاء.

1. **إشكالية الدراسة:** على ضوء ما سبق تتضح معالم إشكالية دراستنا كما يلي:

إلى أي مدى يمكن أن تكون الصيرفة الإسلامية بديل مناسب لتمويل المشاريع؟

2. **الأسئلة الفرعية:** من الإشكالية الرئيسية تنبثق الأسئلة الفرعية التالية:
   - ما واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
   - فيما تختلف الصيرفة الإسلامية في ماليزيا عن الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
   - ما هي العوائق التي تحيل دون ترقية الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وما هي آفاقها؟
3. **فرضيات الدراسة:**
   - لم تحقق الصيرفة الإسلامية الهدف المنشود منها في الجزائر رغم طول المدة منذ تبنيها؛
   - تختلف الصيرفة الإسلامية الماليزية عن الصيرفة الإسلامية الجزائرية كثيرا خاصة من حيث تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة،
   - هناك العديد من العوائق التي تقف أمام ترقية الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

4. مبررات اختيار الموضوع

- لكونه موضوع جديد ويخدم مجال التخصص؛
- ميول الطالبين واهتمامهما بموضوع الصيرفة الإسلامية.

5. أهداف الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في:

- محاولة توضيح أهمية الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي.
- إبراز دور الصيرفة الإسلامية في تمويل المشاريع.
- إثراء المطلع على الدراسة بمعلومات مقارنة بين الصيرفة الإسلامية في ماليزيا والصيرفة الإسلامية في الجزائر.

6. أهمية الدراسة

- الأهمية العلمية يحاول البحث إضفاء قيمة علمية من حيث الدراسة النظرية لأهم متغيراته من حيث الصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية.
- الأهمية الميدانية يحاول البحث تسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية وتمويلها للمشاريع الاستثمارية.

7. **حدود الدراسة:** تم إنجاز هذه الدراسة سنة 2020/2019.

8. منهج الدراسة

بهدف معالجة موضوع الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي بالنسبة للجزء النظري، حيث تم استخلاصه من الكتب المذكرات، المجلات والمقالات، أما الجانب التطبيقي استخدمنا فيه المنهج الوصفي التحليلي حيث تمت معالجته من خلال ملاحظة وتحليل بعض الوثائق.

9. صعوبات الدراسة

- ضيق الوقت في إعداد الدراسة، والتي كانت غير كافية لتقديم البحث على أحسن وجه ممكن، بالإضافة إلى عدم إمكانية التعمق في الموضوع أكثر؛
- صعوبة التنقل وجمع المعلومات التي تساعد في انجاز الشق النظري من الدراسة؛
- صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات التي تخدم الموضوع؛

10. هيكل الدراسة

تم تقسيم موضوع الدراسة كالتالي:

- الفصل الأول تضمن الأدبيات النظرية والتطبيقية للصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع؛
- أما الفصل الثاني عالجنا من خلاله الدراسة الميدانية متضمنا مبحثين، المبحث الأول تعلق بالتجربة الماليزية، أما المبحث الثاني فقد تضمن التجربة الجزائرية.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية للصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد

مما لاشك فيه أن البنوك الإسلامية أصبحت اليوم حقيقة واقعة ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن في جميع دول العالم، إذ تمكنت هذه البنوك من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها المختلفة، بسبب انتشارها الواسع في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وزيادة حجم رؤوس الأموال الموظفة فيها، وباتت تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستويين الإقليمي والدولي، وخطت هذه البنوك خطوات متسارعه في شغل حيز مهم، وباتت تلعب دوراً فاعلاً في أماكن تواجدها في دعم الاقتصاد الوطني.

وعلى الرغم من التطور الكبير والسريع الذي حققته البنوك الإسلامية إلا أنها تتعرض إلى تحديات كبيرة في ظل الانفتاح الاقتصادي، وعمليات التحرر المالي وتُعد البنوك الإسلامية بشكل عام من البني الأساسية والاقتصادية في أية دولة، وذلك لما وفرته من تمويلات لشتى أنواع الاستثمارات الشرعية المباحة، وعليه نتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

- **المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية**
- **المبحث الثاني: أساسيات عامة حول تمويل المشاريع الاستثمارية**
- **المبحث الثالث: الدراسات السابقة**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الصيرفة الإسلامية

البنوك الإسلامية في ظل التطورات العلمية المتسارعة الجديدة أصبحت ضرورة اقتصادية ملحة لكل مجتمع إسلامي يرفض التعامل بالربا (الفائدة)، ويرغب في تطبيق الشريعة الإسلامية، بهدف تيسير التبادل والمعاملات وتطوير عمليات الإنتاج وتمويل الاستثمارات، وعليه يتناول هذا المبحث مختلف المفاهيم النظرية حول الموضوع.

المطلب الأول: مفهوم البنوك الإسلامي

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ« يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[1]

وقد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم البنوك الربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة، فتعرف على أنها: " مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر؛ بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله "[2]

وقد جاء تعريف للبنك الإسلامي في "اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»[3]

وقد عرف أيضا بأنه: " كيان ووعاء، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم، ومال يبحث عن ربح حلال، لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات

---

[1] انظر: اتفاقية، **إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977م، ص10.

[2] محمد سعيد سلطان وآخرون، **إدارة البنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م، ص53-54.

[3] عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص173.

يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها ".[1]

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

تتمثل خصائص البنوك الإسلامية في النقاط التالية[2]:

- **استبعاد التعامل بالفائدة والالتزام بالحلال:** إن أول صفة تميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك انه لا يتعامل بالفائدة أخذا وعطاء، فهو لا يتعامل بنظام الائتمان المصرفي التقليدي، فلا يقرض ولا يقترض، وهذا يعني أن العلاقة بينه وبين عملائه المستثمرين تختلف عن العلاقة الموجودة بين البنك التقليدي وعملائه المقترضين، فالبنك الإسلامي يتخذ نظام المشاركة في الاستثمار الحقيقي أساس تلك العلاقة، بينما البنك التقليدي يقتصر على منح الائتمان بالفائدة كأساس لتلك العلاقة. كما يتعين عليه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعماله ومعاملاته، ومن أهم هذه القواعد الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المجالات المحرمة والمشكوك فيها ذلك انه يستمد مشروعيته من الفكر الإسلامي الذي يجسده.
- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** البنوك الإسلامية بطبيعتها تزاوج بين جانبي الإنسان المادي والروحي، فلا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، والبنك الإسلامي لا يربط التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل انه يعد التنمية الاجتماعية لا تؤتي النمطية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يرعى الجانبين فهو يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها، كم انه يحاول رفع المستوى المعيشي للمجتمع، من خلال سياسته الاستثمارية.
- **التقليل من الاكتناز وإحياء نظام الزكاة:** حقائق الوقائع تؤكد أن كثير من المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم لدى البنوك التقليدية، مما يجعلهم يكتنزون أموالهم حسب طرقهم الخاصة، وبالتالي تعتبر هذه الأموال عاطلة ولا تؤدي دورها التنموي، لذلك فان البنك الإسلامي من خلال خاصيته الأول والأساسية، جعل هذه الأموال تخرج من دائرة اللا نشاط إلى دائرة النشاط التمويلي، وذلك لأنه يتوافق ومعتقدات هؤلاء المسلمين، وبالتالي فان خاصية التقليل من الاكتناز تنطبق على البنك الإسلامي.

ثالثا: أهداف البنوك الإسلامية

بالإضافة إلى عامل الربح الذي يعتبر أمرا بديهيا لأي نشاط نقدي أو تجاري فان هناك من الأهداف تسعى البنوك الإسلامية عموما إلى تحقيقها ويمكن بيانها فيما يأتي[3]:

---

[1] أحمد النجار، **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، عدد24، أكتوبر– نوفمبر 1980م، ص164.

[2] فارس مسدور، **التموسل الإسلامي**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص98.

[3] نفس المرجع، ص198.

- **نشر الوعي المصرفي الإسلامي:** الذي من شأنه تطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب الإسلامية، وسبيلها للإعتاق من جملة المشاكل والأزمات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي باتت تعاني منها.
- **تطوير الأدوات المصرفية الإسلامية** :ذلك عن طريق استحداث الجديد منها بغية حشد المزيد من الموارد وإيجاد قنوات جديدة لتوظيفها وبشكل يعطي الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر.
- **التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي** :يسعى البنك الإسلامي إلى توفير الاحتياجات الأساسية للشعوب الإسلامية في إطار المعاير الشرعية، بالإضافة إلى تحقيق النمو العادل والمتوازن لمختلف القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.
- **تصحيح الاختلالات الاقتصادية** :تلك الموجودة في النظم الاقتصادية القائمة على نظريات التنمية والتمويل التقليدي وإيجاد التوازن الاقتصادي والاجتماعي القائم على سياسات التوظيف الائتماني والاستثمار المباشر الذي تقدمه البنوك الإسلامية.
- **تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية** : ذلك من خلال قدرة البنوك الإسلامية، على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري ووسائل الاتصال المختلفة.
- **تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية** :ذلك نظرا لأن المبادلات التجارية تعتبر مدخلا للتكامل الاقتصادي ونتيجة له في آن واحد، علاوة على الدور الذي تقوم به التجارة في زيادة درجة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الإسلامية وتحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.

المطلب الثاني: أسباب انتشار الصيرفة الإسلامية

إن انتشار العمل المصرفي الإسلامي لم يقتصر على العالمين العربي والإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية، والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ولعل من بين الدوافع انتشار العمل المصرفي ما يلي:[1]

- الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الآسيوية سنة 1997 أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثرا بتلك الأزمة، وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية للرهن العقاري.
- القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية، مما أدى إلى انتشارها بسرعة،وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة، مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تقدم للمصارف الإسلامية.

[1] سلمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية**، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010، ص05.

- القدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية، وذلك لأن منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة أي اقتسام المخاطر وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع وانخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرة هذه المصارف على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل، وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت.
- ارتفاع عدد المسلمين في العالم والذي بلغ 1.3 مليار مسلم 20% أو ما يمثل خمس سكان العالم، وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا، أوروبا،أمريكا الشمالية، ما أضحى يمثل سوقا مربحا وواعدا للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية.
- إضافة إلى ما تم ذكره فإن أزمة الرهن العقاري 2008/2007 أدت إلى تزايد الأصوات المنادية بتطبيق النظام المصرفي الإسلامي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثالث: إدارة المعاملات المالية في البنوك الإسلامية

تتمثل هذه المعاملات فيما يلي[1]:

أولا: إدارة الموارد الذاتية في البنك الإسلامي

- **رأس المال:** يعد رأس المال محور الارتكاز بالنسبة لأي مشروع، ذلك أن رأس المال هو ما يملكه أصحاب المشروع ويبدأ به تمويل عملياته، سوى أ، كان مشروعا فرديا أو شركة، وهو يمثل المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدأ الاستثمار ويمثل الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين، حيث أن نسبة رأس المال إلى الودائع تؤثر على مقدار المخاطرة التي يمكن أن يتحملها البنك كما أنه يمثل غطاء لامتصاص الخسائر المتوقعة، وتعتمد البنوك الإسلامية بصورة أساسية على رأس مالها، الذي تقوم باستثماره استثمارا مباشرا الإنتاجية، وذلك العائد الاقتصادي والاجتماعي الكبير وطويل الأجل.
- **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات مبالغ تقتطع من صافي أرباح البنك الإسلامي، لتدعيم المركز المالي للبنك، وتنظيم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع له الحدود المناسبة وطرق التصرف والمعالجة وهو يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل.

تقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطات اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال والمحافظة على ثبات قيمة الودائع وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك فان الاحتياطات هي جزء يتم استقطاعه من أرباح البنك، بغرض تعديل رأس المال في البنك، ولذلك فإن هناك أنواعا من الاحتياطات يلزم القانون البنوك والمؤسسات المختلفة بضرورة مراعاتها قبل توزيع الأرباح.

- **الأرباح المحتجزة:** تمثل الأرباح المحتجزة تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، وهي أيضا حق من حقوق الملكية أي تخص المساهمين، ومن ثم لا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين،

[1] أحمد إبراهيم أبو سن، **الإدارة في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1984، ص45.

حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وتحويلها إلى أعوام قادمة، يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح الغير موزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك، ولا يدرج في هذا البند الأرباح التي تقرر توزيعها ولم يطالب أصحابها وإنما يظهر ذلك ضمن الأرصدة الدائنة الأخرى.

- **المخصصات:** تعدد المخصصات مبالغ تجنب من مجمل الربح، لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، لكنه لا يكون معلوم المقدار أو وقت الحدوث بدقة، ولذا يقول البعض أن المخصصات هي تحميل على الأرباح مثل المصروفات والخسائر، ولا تعد المخصصات حقا من حقوق الملكية لأنها تمثل تكلفة أو إنفاقا لم يصرف بعد، فإذا ما أتيح توظيفه لحين الحاجة إليه فإن الأرباح التي قد تتولد عنها لا تضاف إلى نصيب المساهمين وحدهم، ولكنها تضاف إلى وعاء التوزيع الكلي الذي يوزع بين المساهمين والمودعين.

ثانيا: إدارة الموارد الخارجية (الودائع):

تمثل أنشطة قبول الودائع والمدخرات أهم أنشطة البنوك الإسلامية، إذ أنه المصدر الذي تستمد منها تلك البنوك قدرتها على إجراء عمليات التمويل و الاستثمار، وفي هذا الصد فإن البنوك الإسلامية تقبل الإيداعات والمدخرات في شكل[1].

- **الودائع تحت الطلب:** وتمثل قبول البنك الإسلامي لودائع الأفراد، التي يرغبون في إيداعها لمجرد حفظها وتسيير معاملاتهم التجارية، ويطلق عليها بعض الحسابات الجارية، إذ يقوم العميل بإيداع مبلغا من المال في البنك ويصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب عليه باستخدام الشيكات وأوامر الصرف، وذلك مقابل عمولة بسيطة في كل البنوك الإسلامية للبنك نظير إدارته لذلك الحساب.
- **الودائع الادخارية:** وهي ودائع صغيرة المقدار غالبا، ويكون لصاحبها دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة، والمدة التي مكثتها بالبنك. والبنك الإسلامي يخير صاحب هذه الوديعة، بين إن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، أو أن يودع منها في حساب الاستثمار ويترك الجزء الآخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته، وبين إن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها فتصبح وديعة تحت الطلب.
- **الودائع المشروطة:** استحدث هذا النظام ببعض البنوك الإسلامية التي تمارس نشاطها دون إعفاء من القوانين المصرفية السارية، والتي تضيق مجالات الاستثمار المتاحة أمامها سواء من رأس مالها أو من أموال المودعين بها، وتعالج هذه الصيغة بأن تقبل البنوك الإسلامية الوديعة كحساب جاري، مقيد بشرط

[1] حسين شحاتة، محمد عبد العزيز زعير، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، القاهرة، 1984، ص65.

الاستثمار المخصص إذا وجد البنك الفرصة لذلك ووجد المشروع الذي يحقق شروط المودع من حيث الأمان والربحية والمدة، فإذا تحققت هذه الشروط تحولت الوديعة من الحساب الجاري إلى المشروع لحساب المودع مباشرة، تخرج من دفاتر البنك ويستمر دور أمين الاستثمار الذي ينفذ تعليمات العمل.

المطلب الرابع: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية

تعترض طريق عمل البنوك الإسلامية العديد من التحديات التي تعيق عملها، منها ما هو داخل البنك، ومنها ما يتعلق بجهات عدة خارج البنك، ومن هذه التحديات:

- صعوبة وجود الفقيه المتخصص بفقه الإحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، والضعف العام في إلمام المراقبين الشرعيين بالعلوم المالية الحديثة، وجود نقص كبير في المهنيين المحترفين في الصيرفة الإسلامية، حيث أن أغلب خبرات موظفي هذه البنوك كانت في بنوك تقليدية، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون الجمع بين فقه المعاملات وفقه التعامل مع البنوك[1].
- الإطار الإشرافي في البنوك الإسلامية من قبل هيئات الرقابة الشرعية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية: في الوقت الراهن فإن عدم وجود إطار إشرافي فعال يعتبر أحد نقاط ضعف للنظام القائم في البنوك الإسلامية.
- الإطار القانوني المناسب والسياسات الداعمة للبنوك الإسلامية على النمط الغربي الذي يحتوى على قوانين وأحكام تضيق من مدى نشاطات العمل المصرفي وتحصره في حدود تقليدية.
- الإطار المؤسسي السليم للبنوك الإسلامية: فالبنوك الإسلامية ليست استثناء من ذلك فهي تحتاج إلى عدد من المؤسسات، والترتيبات الداعمة بغية القيام بوظائفها المتعددة.
- حشد الودائع وتوظيف الأموال محلياً.
- وجود منافسين بطبيعة مختلفة: حيث أن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق والتي تعمل على المنافسة مع البنوك الإسلامية.
- وجود مشكلة فائض وعجز السيولة، وهذا تحدي كبير بحد ذاته، ففي حال فائض السيولة عند بعض البنوك الإسلامية يكمن تحدي أن البنوك لا تعرف أين يمكن أن تستثمر هذا الفائض، حيث لا يوجد أمامها إلا خياران اثنان يتمثلان في أن تحتفظ بالنقود في الخزائن الخاصة بالبنك المركزي دون فائدة، أو أن تحول جزءًا منها إلى عملة أجنبية[2].
- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك الإسلامية يقلل من أهمية وهيبة هيئات الرقابة

---

[1] داود حسن، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص 34.

[2] محمد البلتاجي, المصارف الإسلامية , **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة المال المصرية، 23 يناير 2014، ص04.

الشرعية ولا يتيح لها التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية[1].

- ❖ تحديات تواجهه عمل الهيئة مع إدارة البنك الإسلامي، بسبب محاولة إدارة البنك الإسلامي التأثير عليها، وأحياناً محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع، والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى[2].
- ❖ تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية والفتاوى في البلد الواحد، فإذا كان لكل بنك إسلامي هيئة شرعية خاصة به، فإن هذا سيؤدي إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية، ولعل سبب وجود بعض الاختلافات في قرارات الهيئات راجع إلى المنهج المتبع[3].
- ❖ الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بسبب عدم وجود المؤهلين والمتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي بشكل كاف، وقد حظي هؤلاء العاملون القادمون من البنوك الربوية بمراكز قيادية في كثير من البنوك الإسلامية[4].
- ❖ المناخ التشريعي والاقتصادي والرقابي غير الملائم[5]: إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية في كثير من البلاد هي متوافقة نوعاً ما مع عمل البنوك الربوية، فنلاحظ أن التشريعات الناظمة والتي تحكم طبيعة عملها هي منسجمة مع تلك البنك لا البنك الإسلامي المتخصص, بالإضافة إلى عدم وجود تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية تتفهم طبيعة عمل تلك البنك.
- ❖ الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فكما نعلم فان البنك الإسلامي والمؤسسات المالية الاقتصادية من أكثر القطاعات الاقتصادية تأثراً في العالم بالنواحي السياسية، ولا سيما في الحملات التي قامت ضد الجماعات المسلمة، وبدأت بمحاربة نشاطات بكافة أشكالها[6].
- ❖ التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتاوى اللازمة.
- ❖ التحديات على مستوى التشغيل في البنوك الإسلامية :من خلال إلزامها بالاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية، وكثير منها يخضع لنظام الفائدة الربوية كما أن البنوك المركزية تقوم بوظيفة المقرض لبنوك ولا تستطيع البنوك الإسلامية أن تستفيد من هذه التسهيلات في سد حاجتها الماسة،والبنوك الإسلامية لا تعامل بالفائدة مع المتعاملين معها .
- ❖ الضعف في الإشراف من قبل البنوك المركزية على البنوك الإسلامية .

---

[1] داود, **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص35 .

[2] السرطاوي ,**التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص** , دار المسيرة , عمان ,(1999م), ط1, ص 90.

[3] طارق خالد المسفر , **هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب** , مجلة المستثمرون , العدد 24، ص4.

[4] الهيتي، عبد الرازق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**, دار أسامة , عمان ,1998م, ط1, ص 663.

[5] فياض، عطية السيد، **الرقابة الشرعية والتحديات ال معاصرة للبنوك الإسلامية** , المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي , جامعة أم القرى، 1425هـ،ص3.

[6] العليات، احمد عبد العفو، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** , رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2006، ص28.

- ❖ الضعف في آليات وأدوات تقويم المشاريع, واوات إدارة المخاطر, وعدم استخدام التقنية الحديثة في النظام المصرفي والمالي الإسلاميين.
- ❖ عدم التنوع في المحافظ الاستثمارية، والنظام الضريبي غير المنصف، وغياب الممارسات المحاسبية الموحدة[1].
- ❖ إن البنوك المركزية لم تعترف بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول لأن معظم القوانين وضعت على وفق النمط التقليدي، والخلاف الدائم بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل البنوك المركزية في نطاقها.[2]
- ❖ ضعف الدعم الحكومي للبنوك الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل يُعد من التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية.

[1] منور إقبال وآخرون , **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي** , البنك الإسلامي للتنمية,المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية, ص 82, 83.

[2] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية**، مطبعة العزة، 2006م, ص134.

المبحث الثاني: أساسيات عامة حول تمويل المشاريع الاستثمارية

للقيام بعملية تمويل المشاريع الاستثمارية لابد من مراعاة الأسس التي يقوم عليها كلا من التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية، وفي هذا المبحث سوف نعرض مفهوم التمويل البنكي وأهميته وأنواعه ومحدداته، وماهية المشاريع الاستثمارية وأهدافها وأنواعها، وأيضا مراحل المشروع الاستثماري وأخيرا العلاقة بين التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية.

المطلب الأول: ماهية التمويل البنكي

أولا: تعريف التمويل البنكي

للوصول إلى تعريف التمويل البنكي نعرف أولا التمويل بصفة عامة:

التمويل: هو مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة وتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المفترضة والأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة.[1]

أما التمويل البنكي فهو ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز البنكي، أو هو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية إلى المؤسسات التي تكون في حاجة إليه إما لخلق مؤسسات جديدة أو لتوسيع استثماراتها أو لحل أزمة سيولة آنية تمر بها.[2]

كما عرف عملية التمويل البنكي هي قيام البنوك بتوفير احتياطات الأفراد والمؤسسات والحكومات من الموارد المالية التي من شأنها أن تعمل على توفير المقومات الأساسية لبناء المشروعات الاقتصادية الاستثمارية ودعمها وتنميتها، وذلك بما يتلاءم وأهداف النظام الاقتصادي والخطة الاقتصادية للدولة في توفير متطلبات النهوض بواقع الاقتصاد بجميع قطاعات في كل البلدان النامية والمتقدمة عن طريق القروض أو ما يسمى بالائتمان.[3]

ثانيا: أنواع التمويل البنكي

يمكن تقسيم التمويل البنكي الذي تمنحه البنوك التجارية العاملة في الاقتصاد إلى عدة أنواع وذلك وفق المعايير التالية:

- **التمويل البنكي بحسب الغرض منه:** ويمكن تقسيم التمويل البنكي في إطار الائتمان الذي تمنحه البنوك تبعا للغرض منه إلى:

---

[1] الياس عقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة ، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009/2008، ص37.

[2] اربح خوني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، أتراك للطباعة والنشر، مصر،2008، ص 100.

[3] خديجة مراحي، **واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر دارسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR أم البواقي ووكالة سوق عمان 313** ، رسالة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2017/2016 ، ص33.

1. التمويل البنكي الاستثماري: وهو عبارة عن مجموعة الأموال التي تمنحها البنوك العاملة في إطار الاقتصاد الوطني للمؤسسات الاستثمارية بغية استثمارها في شراء الأصول الرأسمالية الثابتة والتي تؤذي في مجموعتها إلى زيادة الأموال المستثمرة وتهيئة المؤسسات للحصول على فرص ربح أكبر.[1]

2. التمويل البنكي الاستغلالي: ويقصد بنشاطات الاستغلال العمليات التي تقوم بها المؤسسات في المدى القصير أي اقتناء مواد أولية، دفع أجور، تأمين، وتمويلها يكون بمنح قروض قصيرة عادة أقل من سنة وقد تصل إلى سنتين وتقوم به أساسا البنوك لتمويل التكاليف المرتبطة بعملية الإنتاج العادية ومتطلبات السوق وتستحق بعد تصريف المنتجات وتحقيق عوائد من المبيعات.[2]

3. التمويل البنكي الاستهلاكي: وهو أول ما عرف من أنواع التمويل البنكي ويستخدم في الحصول على سلع الاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، وأهم أنواعه الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد غالبا من أجل تمويل احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية المعمرة مثل السيارات حيث غالبا ما يتحدد هذا الائتمان بشكل البيع بالتقسيط.[3]

❖ **التمويل البنكي بحسب مدته:** يمكن تقسيم التمويل البنكي بموجب هذا المعيار إلى:[1]

1. **التمويل البنكي قصير الأجل:** ويقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع الأجور وشراء المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات الدورة الإنتاجية.
2. **التمويل البنكي المتوسط:** ويستعمل هذا التمويل البنكي في تمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عددا من السنين، وتكون مدته ما بين سنة وخمس سنوات.
3. **التمويل البنكي طويل الأجل:** وينشأ هذا التمويل من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات مرودية على المدى الطويل وتوجه أيضا إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.[4]

---

[1] زبير عياش، **مرجع سابق** , ص: 45.

[2] عمران نادية، **دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2015/2014، ص: 18.

[3] احمد زهير شامية، **اقتصاديات النقود والمصارف**، منشوارت جامعة حلب، مديرية الكتب والمطب وعات الجامعية، حلب سورية ، 2000، ص 235.

[4] زبير عياش، **مرجع سابق**، ص 46.

❖ **التمويل البنكي الخاص:** وينقسم التمويل على حسب هذا المعيار إلى:

1. **التمويل البنكي الخاص:** ويمنح هذا التمويل للأشخاص القانون الخاص، الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص الحصول على هذا التمويل على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك[1].
2. **التمويل البنكي العام:** هو التمويل الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة، الهيئات، المؤسسات العامة والمصالح الحكومية) وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية.[2]
3. **التمويل البنكي بحسب الضمان:** وتندرج تحت هذا المعيار نوعين من التمويل وهما:

أ. **تمويل بنكي بضمان:** يقدم البنك التمويل بشرط أن يقدم العميل الضمان قبل منح هذا التمويل وعادة تكون في المشروعات الحديثة أو الغير معروفة أو المحتملة بأعباء مالية كبيرة تجد صعوبة في الحصول على الأموال اللازمة لسد احتياجاتها.[3]

ب. **تمويل بنكي بدون ضمان:** وهو أشبه ما يكون بالتمويل البنكي على أساس الضمان الشخصي. ولكنه يكتفي فيه بوعد المقترض بالدفع وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار عدة معايير، منها حالة العملاء الذين يقترضون من البنك بصفة منتظمة، والمركز الائتماني للعميل ومقدرته على الوفاء في الوقت المحدد.

❖ **التمويل البنكي المباشر والغير مباشر:** وينقسم التمويل البنكي حسب هذا المعيار إلى:

1. **التمويل البنكي المباشر:** يعتبر هذا النوع من التمويل دعما مباشر للعميل لتمويل حاجاته المختلفة، ويتضمن كلا من الحساب الجاري المدين والقروض النقدية وخصم الأوراق التجارية.
2. **التمويل البنكي غير المباشر:** يقدم هذا النوع من التمويل من خلال ضمان البنك المتعامل لتنفيذ الالتزامات المادية عليه والذي يتمثل بعدم تقديم مبلغ مالي مباشر للتعامل وإنما التيسير له في تنفيذ أعماله، ويتضمن كلا من الاعتمادات المستندية والأوراق المقبولة المكفولة وخطابات الضمان وكذلك البطاقات الائتمانية...الخ.

ثالثا: محددات التمويل البنكي

يلاحظ أنه عند اختيار البنك لطريقة استثمار أموال المودعين فانه لا بد أن يوازن بين عدة عوامل وأخذها بعين الاعتبار نذكر منها:[4]

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 96 .

[2] مريم العمري، **مفاضلة المؤسسات بين التمويل المصرفي وعن طريق قرض الإيجار (المعايير والمبررات)**، رسالة ماستر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013/2012، ص44.

[3] زبير عياش، **مرجع سابق**، ص ص 47 – 48.

[4] محمد عبد الفتاح الصريفي، **إدارة البنوك** ، الطبعة الأولى ،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ،2014، ص 23.

- **الربحية:** يسعى البنك التجاري إلى توجيه الاستثمار إلى مصادر التي تحقق أقصى ربح ممكن بحيث يتمكن البنك من سداد الفوائد المستحقة للمودعين ومقابلة الالتزامات الأخرى ويحقق معدلات أرباح مناسبة تكفي لتكوين الاحتياطات اللازمة لتدعيم المركز المالي للبنك، ولتوزيع أرباح مناسبة لأصحاب رأسمال البنك.
- **الأمان(الضمان):** من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعا عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون ولما كانت البنوك التجارية تعتمد على حد كبير على أموال المودعين في عملية تمويل المشروعات، فان البنوك التجارية لا بد أن توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي يتعرض لها نتيجة عملية التمويل.
- **السيولة:** تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال (قصيرة الأجل) التي يقدمها المودعون كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال، معنى ذلك أن البنك قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل سيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله بصورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فانه لن يتمكن من تحقيق أرباح وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض للخسارة.
- **قرارات البنك المركزي:** يخضع البنك التجاري في منح الائتمان لما يصد ره البنك المركزي (كونه المسئول عن وضع ومراقبة وتنفيذ السياسة النقدية) من قرارات مثل تلك المتعلقة بحدود الإقراض، وكذلك نسبتي السيولة والاحتياطي النقدي الواجب الاحتفاظ بهما وغيرها من القرارات.
- **السياسة الائتمانية للبنك وطبيعة الودائع:** يخضع البنك فيما يمنحه من تمويل للسياسة الائتمانية التي تضعها إدارته والتي تتمثل في المبادئ المنظمة لأسلوب منح التسهيلات الائتمانية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات وأنواعها وآجالها الزمنية وشروطها.[1]

المطلب الثاني: مفاهيم المشاريع الاستثمارية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى كلا من مفهوم المشاريع الاستثمارية وأهدافها وأنواعها، والمراحل التي يمر بها المشروع الاستثماري.

أولا: تعريف المشاريع الاستثمارية

للوصول إلى تعريف المشروع الاستثماري لابد من تعريف المشروع والاستثمار بصفة عامة.

[1] زبير عياش، **مرجع سابق**، ص 50

حيث عرفت جمعية إدارة المشاريع البريطانية المشروع بأنه: مجموعة من الأنشطة المترابطة غير الروتينية، لها بدايات ونهايات زمنية محددة يتم تنفيذها من قبل شخص أو منظمة لتحقيق أهداف محددة، في إطار معايير الكلفة والزمن والجودة المخطط لها.[1]

أما الاستثمار فهو استخدام الدخل وتحويله إلى سلع تجهيزية.[2]

هناك عدة تعاريف للمشروع الاستثماري منها ما يلي:

هو اقتراح بتخصيص قدر من الموارد في الوقت الحاضر ليستخدم في خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو إعادة تأهيل طاقة إنتاجية قائمة أو توسيعها بهدف الحصول على منفعة صافية من تشغيلها في المستقبل عبر فترة زمنية طويلة نسبيا.[3]

هو إتلاف عناصر اقتصادية واجتماعية وبيئية لبناء كيان اقتصادي يستطيع القيام بإج ارء عمليات تحويل معينة بمجموعة من الموارد الاقتصادية إلى أشكال ملائمة لاحتياجات أطراف ذات مصالح في المشروع.[4]

حسب تعريف البنك الدولي: هو حزمة متميزة من أنشطة الاستثمار و إجراءات السياسات والإجراءات المؤسسية والإجراءات الأخرى تستهدف جميعها تحقيق هدف تنموي معين خلال فترة زمنية محددة.[5]

ثانيا: أهداف المشاريع الاستثمارية

تكمن الأهداف الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية فيما يلي:

- ❖ تعظيم الربح
- ❖ زيادة الإنتاج السلعي والخدمي
- ❖ زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج (العمالة،المال،الأرض،الإدارة).
- ❖ رفع القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية الوطنية (وخاصة تلك التي لم تمتد إليها أيدي الاستخدام).
- ❖ زيادة قدرة المشروعات على الاستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج (من المواد الخام والطاقة المحركة، والقضاء على كافة صور الركود، والعدم والهذر، والضائع والفاقد في العمليات الإنتاجية).
- ❖ زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات (لعرضها لإشباع حاجة السوق المحلي, وللحد من الواردات).

---

[1] احمد يوسف دودين، **إدارة المشاريع**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 21

[2] Abdallah boughaba, **Analyse et évaluation de projets** ،Berti Edition, Imprimé en France, Paris1999, P7.

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية ،**دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع المشروعات BOT**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية ،2005، ص 6-5.

[4] بهاء الدين أمين ، **دارسات الجدوى الاقتصادية** ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ،2013، ص 11.

[5] محمد إبراهيم عبد الرحيم، دراسات **الجدوى الاقتصادية وتقييم أصول المشروعات**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2008، ص10.

- ❖ تعميق التصنيع المحلي للخامات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا لزيادة قيمتها المضافة.
- ❖ تحقيق قدر مناسب من علاقات التشابك والترابط والاعتمادية المتبادلة.
- ❖ تقوية بنيان الإنتاج الوطني (بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه,ويعيد توزيع نسب مساهمات ومشاركات القطاعات الإنتاجية المختلفة تعظيما للعائد الاقتصادي).
- ❖ توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي الحالي (من مستلزمات الإنتاج والمعدات والآلات الخاصة بها.)[1]

ثالثا: أنواع المشاريع الاستثمارية

يمكن تقسيم المشاريع الاستثمارية إلى نوعين هما من حيث الملكية ومن حيث النشاط الاقتصادي.

- ❖ **من حيث الملكية تنقسم المشروعات الاستثمارية إلى ثلاثة أنواع هي:**

1. **مشروعات خاصة:** أي يمتلكها القطاع الخاص أو أفراد من المجتمع وبالتالي تعود الخسارة أو الأرباح على مالكيها من الأفراد.
2. **المشروعات العامة:** أي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع، إذا تمخض عنها نفع، ويتحمل جميع أفراد المجتمع الخسارة إذا ما منيت هذه المشروعات العامة بالخسارة.
3. **مشروعات مختلطة:** أي تعود ملكيتها للدولة والأفراد على أساس المشاركة، وتأتي أهمية هذا التقسيم في دراسة المشروعات نظرا لأن المشروعات الفردية والتي تعود ملكيتها للأفراد، يكون هدفها الأول تحقيق الأرباح أو العائد المالي لاستثماراتهم.

- ❖ **من حيث النشاط الاقتصادي تنقسم المشروعات الاستثمارية إلى ثلاثة أنواع:**

1. **مشروعات القطاع الأولي:** تشمل المشروعات في هذه القطاع مشروعات استغلال الأراضي الزراعية أو استصلاح الأراضي أو استخراج المعادن والثروات الطبيعية أو استغلال مساقط المياه أو إنشاء قنوات الري وبناء السدود.
2. **مشروعات القطاع الصناعي:** تشمل مشروعات القطاع الصناعي ومختلف المشاريع المنتجة للسلع مثل المشروعات الصناعية الخفيفة كمشروعات صناعة الصابون، والصناعات الجلدية والغذائية، ومشروعات الصناعة الثقيلة مثل الحديد والصلب ، والعربات والطائرات....الخ.
3. **مشروعات قطاع الخدمات:** ويشمل هذا القسم مشروعات خدمات السياحة، ومشروعات الطرق أو وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والمطارات والموانئ، ومشروعات التعليم والصحة والطاقة وتوليد الكهرباء وتوزيعها، ومشروعات توفير المياه للمدن ومشروعات الصرف الصحي، كما يشمل هذا القسم بالطبع المشروعات التجارية.

رابعا: مراحل المشروع الاستثماري

يمر المشروع الاستثماري بخمسة مراحل وهي كالتالي:

1. **مرحلة إدراك فكرة المشروع**. وتتضمن هذه المرحلة، دراسة الحاجة إلى المشروع، ودراسة جدوى مبدئية للمشروع تتضمن الدراسة الفنية والمالية، وكذلك الإجابة المبدئية على عدد من الأسئلة مثل:

كم سيكلف المشروع؟ ومتى سيبدأ؟ وماذا سيحقق المشروع؟

2. **مرحلة تعريف المشروع:** وتتضمن هذه المرحلة، تحديد الموارد اللازمة، ووضع الخطط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المشروع، ووضع الموازنات والجداول الزمنية للمشروع، ووضع الاستراتيجيات وتحديد الإجراءات اللازمة للقيام بالنشاطات المختلفة.
3. **مرحلة التنفيذ/الإنتاج:** وتتضمن هذه المرحلة، الرقابة على تنفيذ المشروع ورفع التقارير حسب الحاجة (يوميا، أسبوعيا، شهريا) كما تم تنفيذه، وكذلك مقارنة ما تم تنفيذه مع ما تم التخطيط له، وتقييم مدى الانحرافات، وكذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
4. **مرحلة تشغيل المشروع:** وتتضمن هذه المرحلة، تقديم الخدمة والمنتج الذي يهدف المشروع إلى تقديمهما، وتكاملهما مع المنتجات والخدمات التي تقدمها المشاريع الأخرى، وتقييم مدى تحقيق المشروع للأهداف الموضوعية.
5. **مرحلة نهاية المشروع:** وتتضمن هذه المرحلة تصفية وإنهاء المشروع، وتحويل موارد المشروع إلى مشاريع أخرى، و الاستفادة من الدروس الخاصة بهذا المشروع.[1]

والشكل التالي يوضح دورة حياة المشروع:

شكل رقم(1-1): دورة حياة المشروع

[1] احمد يوسف دودين ، **مرجع سابق** ، ص ص32-34.

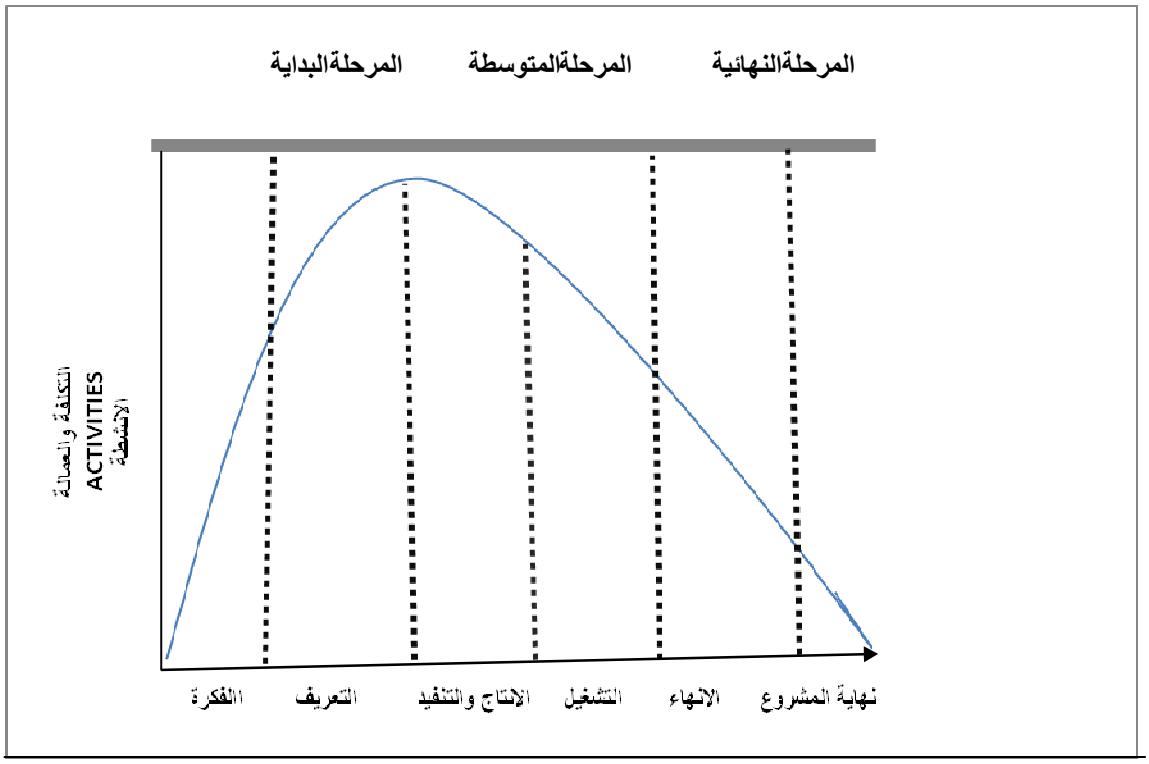

المصدر: احمد يوسف دودين، مرجع سابق، ص34.

المطلب الثالث: صيغ تمويل الاستثمارات في البنوك الإسلامية

أولا: صيغ تمويل الاستثمارات طويلة الأجل

- ✓ **المشاركة:** تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين، أي اشتراكهما في رأس المال.

كما أنها هي عقد بين طرفين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال للقيام بأعمال وأنشطة محددة ومعروفة بهدف تحقيق الربح الذي يجب أن يكون مشتركا بينهم[1].

- ✓ **المضاربة[2]:** هو اتفاق بين طرفين أحدهما فيه المال، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل لهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب جهده وكده، وذلك لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة تكونت على صاحب المال وحده، ولا يتحمل المضارب شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال.

---

[1] محمود الممرسي لا شين، **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، من25-28 ماي 2003.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 ،ص9.

- ✓ **الصيغ الشبيهة بالمضاربة:** سنتطرق إلى صيغ المزراعة، والمساقات، والمغارسة.

أ. **المزارعة في البنوك الإسلامية** :يمكن البنوك الإسلامية أن تقوم بالتمويل عن طريق عقد مزارعة حيث يتعهد البنك بتمويل المدخلات من ماكينات ومعدات زراعية لتحضير الأرض والإمداد بالبذور

ب. **التطبيقات المعاصرة للمساقات في البنوك الإسلامية** :تعتبر المساقات من صيغ توظيف أموال البنك الإسلامي في القطاع الزراعي، حيث يقوم البنك بتوفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمزارع بتشغيلها،كما يتعهد البنك بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل، والصيانة وجلب قطع الغيار كما يدفع المزارع جزءا من إنتاجه للبنك.[1]

ت. **المغارسة:** المغارسة في اللغة من الغرس، والغرس هو الشجر الذي يغرس، وفي الاصطلاح، هي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا بعوض معلوم لمدة معلومة على أن يكون الثمار بينهما

ثانيا: صيغ تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل

- ✓ **المرابحة:** إن البيع بالمرابحة يشير إلى البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمها رأس المال فيقول البائع رأس مالي فيه.....أو هو علي بمائة زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري، ولهذا يجب أن تدخل المنتجات حيازة البائع قبل أن يقوم بيعيها إلى المشتري، كما يجب أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري مع اشتراط ربح معين محدد المقدار، فلا تصح المرابحة مع جهالة مقدار الربح أو نسبته.
- ✓ **السلم:** حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه، والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه، حيث يحصل التاجر عل المال من البنك عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها آجلا.

أ. **في مجال الزارعة** :حيث يتم تقديم المال للمزارعين، الذين يستخدمون هذه الأموال في رعاية مزروعاتهم طيلة الموسم، أي حتى قطف الثمار، ثم يقوم البنك بأخذ هذه الثمار وبيعها.

ب. **في مجال الصناعة** :يقدم البنك المال للصانع الذين يقومون بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال لتصنيع السلعة من أموال السلم، ويقومون بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، هذا الأخير تكون لديه خطة لتصريفها.

- ✓ **القرض الحسن:** تقوم معظم البنوك الإسلامية بمنح القروض الحسنة، وهذا في الظروف الغير العادية التي تلحق بعملائها من موردين ومساهمين ، وذلك عن طريق خصم الكمبيالات التجارة قصيرة الأجل بدون مقابل كما يمكن أن تمنح قروض حسنة إنتاجية من أجل تمكين المستفيدين منها من تحسين مستوى دخلهم، وهذا بهدف خدمة المجتمعات المحلية3 ، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال لهم، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل المستفيد أية أعباء أو عملات أو مطالباته بفوائد أو عوائد، أو أي شكل من أشكال المنفعة، ولكن لا حرج قي أن يأخذ البنك مقابل لتكاليف ومصروفات الإدارة التي أنفقها مقابل منح القرض[2] .

---

[1] صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008 ،ص75.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ،ط1 ، دار الميسرة، عمان، ص 346.

ثالثا: صيغ تمويل الاستثمارات متوسط الأجل

- ✓ **الاستصناع:** يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق عقد الاستصناع من خلال تمويل المباني السكنية والاستثمارية وصناعات أخرى عديدة، حيث تبرم عقود استصناع مع عملائها، حيث يكون البنك إما مستصنعا أو صانعا.

أ. **البنك مستصنع:** أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة وقد يمول البنك هذه العملية من ماله الخاص، أو من أموال المودعين، والمصنوعات تصبح ملكا للبنك يتصرف فيها بالبيع أو التأجير أو غيره.

ب. **البنك صانع:** أي تطلب منه الشركات منتجات صناعية معينة، فيقوم من خلال ما يمتلكه من شركات أو مصانع، بإنتاج تلك المصنوعات أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات، وقد يتحول البنك إلى سمسار أو وسيط.

ت. **الإستصناع الموازي:** يمكن للبنك الإسلامي، التعامل بأسلوب الإستصناع الموازي، حيث يدخل البنك كوسيط بين الصانع الأصلي، ويأخذ هامش ربح يتمثل بالفرق بين السعر الذي يدفعه للصانع والسعر الذي يبيعه للمشتري النهائي[1].

- ✓ **البيع بالتقسيط:** البيع بالتقسيط هو البيع الذي يتم قيه تسليم المثمن في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو على أقساط إلى أجل معلوم في المستقبل.

المطلب الرابع: علاقة التمويل البنكي بالمشاريع الاستثمارية

يعتبر قرار البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية من أهم القرارات وأخطرها نظرا لارتباط المشروع بالعديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بسلوكها أحيانا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان نجاح هذا المشروع الاستثماري أو فشله له عدة آثار على البنك إما ايجابية أو سلبية وعليه يجب على البنك أن يقوم بدراسة جدوى المشروع الاستثماري من جميع جوانبها (الاقتصادية، الفنية والبيئية...الخ) حتى لا يقع في المخاطر. فتكمن علاقة التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية فيما يلي:

- ❖ من وجهة نظر البنك فان الائتمان يشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.[2]
- ❖ يعد التمويل البنكي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة.

[1] فارس مسدور، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[2] حمزة محمود الزبيدي ،**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان، 2002، ص 28.

❖ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية واستمرارها، ويتعلق ذلك خاصة بالمشاريع الإنتاجية الحديثة ذات الثقل الكمي والنوعي، والتي تعتبر نتاج الثورة العلمية التكنولوجية، ونتيجة حتمية لتطور الحياة الاقتصادية.

❖ تحقيق درجة عالية من العدالة الاجتماعية والاقتصادية في التوزيع، وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين بأسعار يمكن للغالبية دفعها، وذلك بما يتناسب مع الظروف والمتغيرات العالمية وبما يضمن الانخراط في واقع المجتمع العالمي.

❖ تعزيز الأمن القومي لاسيما في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الحالية والمتمثلة بتعدد الأقطاب الاقتصادية والتكتلات الكبيرة وانفتاح السوق وأيضا تفاقم النزاعات التجارية.

❖تمويل عجز الموازنة العامة ويعتبر مصدرها من المصادر الداخلية والذي تلجأ إليه الدولة عند عدم كفاية إيرادات المصادر التقليدية من ضرائب ورسوم وقروض لتغطية النفقات العامة لهذه الدولة.[1]

فالعلاقة بين التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية تعتبر علاقة تكاملية بحيث يمكن القول أن كلا الطرفين وجد في الآخر ضالته لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها وذلك من خلال أن البنوك تقوم بتمويل المشاريع الاستثمارية من خلال ما تقدمه لها من قروض وإعانات لتغطية عجزها وهي المورد الأساسي للمشاريع الاستثمارية. أما من حيث المشاريع الاستثمارية فتعمل على زيادة الأرباح للبنك من خلال ارتفاع عوائد وإيرادات الفوائد المطبقة عليها من طرف البنك.

[1] زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية أم بواقي**، رسالة دكتواره، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2012/2011 ، ص 43.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

لغرض استكمال الجانب النظري للموضوع، سنحاول في هذا المبحث التعرض لأهم الدراسات السابقة التي لها علاقة مباشرة بمتغيرات الدراسة (الصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية) وقد تم عرض هذه الدراسات، ثم بعد ذلك التعقيب على هذه الدراسات، ونختتم المبحث بإبراز القيمة المضافة المكتسبة من هذه الدراسات.

المطلب الأول: الدراسات المحلية

- **الدارسة الأولى:** وهي للباحثة " **لوكادير مالحة**"، وكانت تحت عنوان: **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

تطرقت إلى الإشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم البنك في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لها؟ وهدفت هذه الدراسة إلى زيادة قدرة العمل المصرفي وتنمية نشاطه ومواجهة التحديات التي يفرضها الغزو المصرفي، وتم التوصل إلى النتائج التالية:

على البنوك أن تعمل على تمويل الأفكار والمشروعات الناجحة، تنظيم أيام دولية التي تعد فضاء للتقرب من ممثلي العالم الاقتصادي لتطوير وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يجب منح حوار حاد ومستمر بين الحكومة وقطاع الأعمال والقطاع المالي حول الميكانيزمات الرامية إلى تحديث أدوات الإنتاج ووضع خطة تهدف إلى تحديث أدوات الإنتاج ووضع خطة تهدف إلى ترقية القطاع المصرفي.

- **الدارسة الثانية:** وهي للباحث "**محسن عواطف**"، وكانت بعنوان "**إشكالية التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2008 وهدفت هذه الدراسة إلى تبيان الصعوبات المصرفية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وواقع العلاقة التمويلية بينها وبين البنك وكفاية البنوك كمصدر لتمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإظهار مدى التناسب بين الخدمات المصرفية المقدمة من طرف البنك والخصوصية المالية لهذا النوع من المؤسسات في الجزائر.

وتوصلت إلى:

*إن الجزائر خصت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية فقط بالدعم المالي.

*غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر.

*وجود نظام مصرفي غير مرن لا يتناسب مع الاقتصاد المفتوح الذي يسير نحوه الاقتصاد الجزائر

- **الدارسة الثالثة:** وهي للباحث "**العايب ياسين**"، وكانت بعنوان: "**إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دارسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**"، أطروحة دكتواره، تخصص الاقتصاد المالي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011.

وهدفت هده الدراسة إلى:

البحث عن العوامل المحددة للتمويل وعدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الدخول إلى سوق التمويل، وتوصلت إلى أن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يعود إلى عدم تماثل المعلومات بينها وبين مؤسسات التمويل بالإضافة إلى ضيق مصادر التمويل وضعف تحكمها في التكنولوجيا التي تساعدها على جذب مؤسسات التمويل المتخصصة.

- **الدارسة الرابعة:** وهي مداخلة للدكتورة "**مناور حداد**" ، وكانت بعنوان: "**دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (اضاءات من تجربة الجزائر والأردن)**" ، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أفريل 2006.

حاولت الباحثة إبراز الدور الذي قامت به مصادر التمويل محل البحث في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن والجزائر، وذلك من خلال فرض أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن والجزائر هي جزء لا يتجزأ من هيكل الاقتصاد الوطني للدولتين، والقروض التي مولتها المؤسسات الحكومية والمالية والبنوك التجارية ساهمت في تنمية وتطوير مثل هذه المؤسسات في الجزائر والأردن، وكذلك هذه المؤسسات من جهتها ساهمت بشكل كبير في زيادة وتوفير فرص العمل والتشغيل من خلال زيادة عددها في الدولتين.

ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الاختلافات الواردة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كلتا الدولتين، والتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن والجزائر واحتياجاتها، وأهم التحديات والمعوقات التي تواجهها، ومصادر تمويلها وتقييم دور هذه المصادر.

- **الدارسة الخامسة:** وهي للباحث "**الزاوي بومدين**"، وكانت بعنوان "**التمويل البنكي، الدعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر (مقاربة كمية)** "، رسالة دكتواره، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر.

وهدفت هذه الأطروحة إلى دراسة إشكالية كيف يؤثر التمويل البنكي من جهة والدعم الحكومي من جهة ثانية على إنتاج القطاع الفلاحي؟

وللإجابة على الإشكالية تمت الدراسة الميدانية بدراسة المستوى الفلاحي والإنتاج المحقق في 15 ولاية للمنطقة الغربية خلال سبع سنوات(2009-2015)، باستعمال طريقة التحليل بالبيانات المدمجة.

وتوصلت إلى وجود علاقة ايجابية بدرجات متفاوتة بين مختلف أنواع التمويل من جهة والإنتاج الفلاحي من جهة ثانية، كما يمثل التمويل احد أهم مصادر قيام القطاع الفلاحي، حيث يعد التمويل البنكي آلية من آليات تمويل القطاع الفلاحي، وإلى أن لا تقتصر آليات التمويل الفلاحي على التمويل البنكي فقط بل يعتبر الدعم الفلاحي المتبع من طرف الدولة هو الأخر آلية من آليات التمويل لهذا القطاع.

المطلب الثاني: الدراسات غير المحلية

❖ **الدارسة الأولى:** وهي للباحث "**مرام تيسير مصطفى الفار**" وكانت بعنوان: **دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية** 1995-2011، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية ،الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين 2012، وهدفت هذه الدراسة إلى:

التعرف بأهمية القطاع المصرفي الفلسطيني ومدى مساهمته في الاقتصاد الفلسطيني وتحديد العوامل المؤثرة على حجم الائتمان المصرفي كأحد أوجه التمويل المصرفي وقياس حجم الائتمان الممنوح من القطاع المصرفي إلى الاقتصاد الفلسطيني.

وتوصلت إلى إبراز أهمية المنظومة البنكية لاقتصاد الدولة من خلال وظائفها التقليدية في مجال تنمية القطاع الفلاحي وكيفية تأثره بالسياسات البنكية التي طبقت.

❖ **الدارسة الثانية:** وهي للباحث "محمد فطري هات" بعنوان:

"**LES DETERMINANTS D'ACCES AU FINANCEMENT BANCAIRE POUR LES PME LE CAS DE L'AFRIQUE DE L'EST**".

رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة كبيك الكندية 2016.

هدفت هذه الدراسة إلى المقارنة بين منطقة شرق افريقية وجنوب الصحراء الكبرى من حيث درجة الوصول إلى التمويل، وتوصلت إلى سهولة الوصول إلى التمويل المصرفي في شرق إفريقيا وذلك لعصرنه العمل وحجم وملكية الشركة والتحقق الدوري لمراجعي الحسابات الخارجية بينما صعوبة الوصول إلى التمويل المصرفي في جنوب الصحراء الكبرى في إفريقيا وذلك سبب عدم تناسق المعلومات بين الشركات ومؤسسات التمويل والتمييز الجنسي لصاحب الشركة (ذكر أو أنثى).

المطلب الثالث: القيمة المضافة للدراسة الحالية

بغرض الكشف عن أهم أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع قمت بإعداد جدول لتوضيح هذه المقارنة ثم بيان القيمة المضافة للبحث الحالي كما يلي:

أولا: مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة.

يوضح الجدول التالي أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة.

جدول رقم (01) أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

دراسة	أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
لوكادير مالحة	تناول موضوع دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	مكان الدراسة: تيزي وزو البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
محسن عواطف	عنصر التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	مكان الدراسة: ورقلة البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
العايب ياسين	تناول موضوع تمويل المؤسسات الاقتصادية	مكان الدراسة: قسنطينة البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
مناور حداد	تناول موضوع دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	مكان الدراسة: الشلف البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
الزاوي بومدين	تناول موضوع التمويل البنكي	مكان الدراسة: معسكر البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
مرام تيسير مصطفى الفار	تناول موضوع دور القطاع المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية الفلسطينية	مكان الدراسة: فلسطين البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية
محمد فطري هات	تناول موضوع التمويل	مكان الدراسة: جامعة كبيك الكندية البنوك بصفة عامة ليست الإسلامية

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الدراسات السابقة

ثانيا: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تظهر القيمة المضافة لبحثنا هذا والمتمثل في موضوع الصيرفة الإسلامية وتمويل المشاريع الاستثمارية، هو أننا أسقطنا المفاهيم والأسس النظرية حول هذا الموضوع على واقعنا التطبيقي في قطاع البنوك بوكالة ..بعين الدفلى، حيث تجلى ذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية على ...باعتبارها قطاع حيوي يتأثرا كثيرا بردة فعل الزبون اتجاه خدماتها، وتمثلت في ... –وكالة عين الدفلى. وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة يمكن إيجازه فيما يلي:

1) من حيث بيئة الدراسة: تمت الدراسات السابقة في بعض الدول العربية وأخرى بمناطق داخل التراب الوطني وخارجه، في حين تم انجاز الدراسة الحالية في الجزائر بولاية عين الدفلى على مستوى ....

2) من حيث هدف الدراسة: اختلفت اتجاهات الباحثين في الدراسات السابقة، حيث كانت تهدف تارة إلى بيان اثر متغير على آخر وتارة أخرى التركيز على عنصر من عناصر البحث. بينما تتطلع دراسة الحالية إلى التعرف على الدور الذي تلعبه الصيرفة الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية.

من حيث منهجية الدراسة: يمكن اعتبار الدراسة الحالية دراسة استطلاعية، وصفية وتحليلية لكونها تأخذ وجهة نظر زبائن بمؤسسة بريد الجزائر بوكالة بعين الدفلى.

خلاصة الفصل:

ركز في هذا الفصل على ماهية الصيرفة الإسلامية والتمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية، إذ تم عرض كلا من مفهومها بالإضافة إلى أنواعها وذلك لما تلعبه من دور كبير في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وقد تم التطرق إلى العلاقة بين التمويل البنكي والمشاريع الاستثمارية لما لها من ايجابيات تعود على البنك والمشاريع الاستثمارية إذا كانت المتابعة الدقيقة للمشروع.

فلقد مكن اقتصاد السوق الجهاز المصرفي من تنويع خدماته التمويلية وإنشاء فروع جديدة لبنوك أجنبية في الداخل، وتعمل أي دولة على تطوير وتحسين اقتصادها وهذا من خلال إتباع سياسة واضحة في مختلف الهياكل القاعدية وفي أغلب الأحيان يحظى مجال الاستثمار بالاهتمام والدعم على غرار الجهاز البنكي خاصة الإسلامي الذي يعتبر قناة تمويلية رئيسية للاستثمار من خلال القروض المقدمة لمواجهة العجز المالي للمستثمر. فالاستثمار هو هدف كل مؤسسة اقتصادية سواء للحصول على وسائل ومعدات وعقارات أو من أجل تطوير وتوسيع حجمها من القدرات.

الفصل الثاني:

دراسة مقارنة بين الصيرفة الإسلامية في الجزائر وماليزيا

تمهيد

تقوم البنوك التجارية بدور مهم وحيوي في التنمية الاقتصادية ودفع عجلة النمو الاقتصادي، إذ تمثل البنوك التجارية قطاعا مهما في الاقتصاد الوطني من حيث إيداع الأموال وإعادة استثمارها، فقد شهدت الأعمال والنشاطات المختلفة للبنوك تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها بسبب زيادة ارتباطها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، وهذا ما يدفع لمعرفة دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع والمساهمة في الرفاهية الاقتصادية.

ومن خلال هذا الفصل نقوم بتقييم التجربة الجزائرية في مجال الصيرفة الإسلامية وتحديد موقعها وإنجازاتها نظير التجارب الدولية الأخرى مثل ماليزيا.

ونتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: التجربة الماليزية**
- **المبحث الثاني:التجربة الجزائرية**

المبحث الأول: التجربة الماليزية

اجتمعت العديد من العوامل التي دفعت بالحكومة الماليزية إلى العمل على تبني النظام المالي الإسلامي في البلاد ولعل أهم تلك العوامل كان الاضطرابات العرقية في أواخر 1969 من طرف الملايو المسلمين احتجاجا على الهيمنة الصينية على القطاع التجاري والتفاوت في الدخل والثروة رغم أن الملايو يشكلون غالبية سكان البلاد، ولاقت هذه التجربة منذ بدايتها دعما حكوميا كبيرا في كل جوانبها جعلها من أنجح التجارب التي زاوجت بين النظامين الإسلامي والتقليدي، ونحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المراحل التي مرت بها المصرفية الإسلامية في ماليزيا وواقعها الحالي في النظام المالي للبلاد.

المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية في ماليزيا

بدأ الحديث عن المصارف الإسلامية في ماليزيا في عام 1963عندما بدأ الماليزيون المسلمين يهتمون بعمل آلية تقوم بادخار المال لتمكينهم من الحج حيث قاموا بتأسيس منظمة اسمها تابونغ حجي (Tabong Haji) تأسست في نوفمبر عام 1962، وبدأت العمل رسميا عام 1963.[1]

وتعود فكرة إنشاء الصندوق إلى الاقتصادي "إنكوعزيز Ungku Aziz"حينما دعا إلى إنشاء مؤسسة غير ربوية تقوم على ادخار أموال الماليزيين الراغبين في الحج واستثمارها في طرق تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تدخل فيها الفوائد التي يتم الحصول عليها من البنوك التقليدية، وقد حققت هذه الهيئة نظاما ادخاريا خدميا إسلاميا بعيدا عن مشكلات البنوك الربوية.[2]

بعد نجاح هذا النمو للادخار الإسلامي بدأ الاهتمام الحكومي بعمل بنوك إسلامية مستقلة ترجم ذلك في عام1981 بتأسيس هيئة عامة تتكون من عشرين خبيرا مصرفي الدراسة إمكانية عمل مصارف إسلامية في ماليزيا ورفع النتائج للحكومة وكانت النتائج ايجابية أي أنه يجب عمل قانون مستقل لعمل المصارف الإسلامية.

وهو ما تم تجسيده فعليا في 07 أفريل 1983 من خلال إصدار قانون البنوك الإسلامية (IBA) والذي أعطى الصلاحية التامة لبنك نيغارا للإشراف على البنوك الإسلامية وتنظيمها.[3]

تلاه في01 جويلية 1983 إقامة أول بنك إسلامي مستقل تحت اسم "بنك إسلام"حيث سطرت أهدافه وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك في ظل إستراتيجية الحكومة الماليزية لدعم المسلمين الملاي.

---

[1] Wan Sulaiman Bin Wan Yusoff Alfattani, **Malaysian experiences on the development of islamic economics, banking and finance**, Seventh International Conference on Islamic Economics, Center of Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA, 2008, p: 406.

[2] داتو حنيفة أحمد ،**تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،ط2، جدة، 2002، ص12.

[3] Muhammad Ridhwan AB Aziz, **Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges**, USIM publisher, Malaysia, 2013,p:11.

وبعد الأداء المشجع لبنك إسلام رسمت الحكومة الماليزية هدفها في أن تكون ماليزيا من أهم المراكز العالمية للصيرفة الإسلامية، ففي عام 1993، قدم بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي) نظام مصرفي ثنائي سمي بـ "نظام المصرفية الإسلامية" "Islamic Banking Scheme" (IBS" أو نظام الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية من أجل تسريع نشر المنتجات المصرفية الإسلامية للعملاء المحليين في أقصر فترة ممكنة، ونتيجة لذلك سمح للبنوك التقليدية المشاركة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال مرافقها الموجودة، فاستجاب 24 بنك تقليدي لتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من خلال فروعها البالغة 1663 فرعا.[1]

وبعد الأزمة المالية لعام 1997، وتغير البيئة الحاضنة للخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا، سمحت الحكومة بإنشاء بنك إسلامي ثاني، وهوبنك "معاملات ماليزيا" في عام 1999 لتسريع التقدم في الصناعة المصرفية الإسلامية، متبوعا بمخطط القطاع المالي الذي تم تقديمه في عام 2001، وبدأ البنك المركزي الماليزي بإغلاق الفروع الإسلامية وتشجيعها للتحول إلى كيانات مصرفية إسلامية كاملة.

حيث هدف هذا التحول إلى زيادة تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي نحو تحقيق 20% من إجمالي حصة السوق المصرفي في 2010، كما عرفت هذه الفترة السماح بإعطاء رخص للبنوك الإسلامية الأجنبية، فبدأ كل من بنك الراجحي السعودي وبنك التمويل الكويتي وغيرها من البنوك في فتح فروع والعمل في ماليزيا.[2]

من جهة أخرى أدى التطور التدريجي للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا في السنوات الأولى والاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بالتمويل الإسلامي (نظرا لارتباطه الوثيق بالأنشطة الاقتصادية وركائزه الأساسية كالنزاهة والشفافية وتقاسم المخاطر وحظر التجاوزات والمضاربة)، لإطلاق برنامج في 2006 لجعل ماليزيا كمركز مالي إسلامي دولي (MIFC)، ووفر هذا البرنامج لماليزيا منصة لتوسيع نطاق وصول الخدمات المالية الإسلامية إلى الأسواق الدولية وفتح المجال للمؤسسات المالية لتوسيع الأنشطة المالية الإسلامية من خلال الاستفادة من وجود النظام المالي الإسلامي الشامل والبيئة الداعمة[3]. تعزز ذلك أيضا سنة 2011 بوضع مخطط ثاني طويل المدى للنظام المالي سمي بـ "مخطط القطاع المالي 2011–2020 Financial sector blueprint" في إطار " رؤية 2020" وهو خطة إستراتيجية ترسم الاتجاه المستقبلي للنظام المالي ومن أهم أهدافها مسألة "تدويل التمويل الإسلامي".

وعرفت سنة 2013 تطورا مهما في تعزيز الإطار التنظيمي والرقابي للصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا باعتماد قانون الخدمات المالية الإسلامية(IFSA)الذي دخل حيز التنفيذ في 30 جوان 2013، وكان الهدف من

---

[1] Norma Md. Saad & All, **Macro Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004, p:52.

[2] Shahrul Azman bin Abd Razak, **Islamic or Islamizing Banking Product: Reconsidering Product Development's Approaches in the Malaysian Islamic Banking Industry**, PhD Thesis of Philosophy,University of Erfurt, Germany, 2014, p:18.

[3] Bank Negara Malaysia, **Financial Sector Blueprint 2011–2020**, p:103.

هذا القانون تمهيد الطريق لوضع إطار للامتثال الشرعي المتكامل لعمل المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، ومع بدء تطبيق هذا القانون، ألغيت عدة تشريعات منفصلة أخرى وهي قانون البنوك الإسلامية لعام 1983، وقانون التكافل1983، وقانون أنظمة الدفع 2003 وقانون الرقابة على النقد 1953، ومن بين السمات البارزة لهذا القانون الشامل هو فرض الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، على المؤسسات المالية الإسلامية لضمان أن تكون أهدافها وأنشطتها متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كجزء من الحوكمة الشرعية للنظام المالي الإسلامي في ماليزيا.[1]

أعطى مشروع "المصرفية الإسلامية" دفعا قويا للتمويل الإسلامي في ماليزيا، حيث عرفت حركة العمل المصرفي الإسلامي اتجاها تصاعديا، وسجل نموا سنويا متوسطا قدره 49٪ من حيث الأصول خلال الفترة1995-1999 وخلال عام 2000 واصل القطاع المصرفي الإسلامي تسجيل نمو قوي للأصول بنسبة 30٪ لتصل إلى 1.47 مليار رنغت، وتعتبر ماليزيا اليوم رائدة في الصناعة العالمية للتمويل الإسلامي من حيث التنظيم والتوحيد وإصدار الصكوك وهوما يمثل أكثر من نصف الإصدار العالمي في عام 2015، فقد ذكرت وكالة "فيتش" في تقريرها لعام 2015 أن التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا بلغ 390مليون رنغت مع نهاية عام 2015، أي ما يعادل 27٪ من قروض نظامها المصرفي (بلغت 25 ٪ سنة 2014)كما بلغت نسبة نمو التمويل الإسلامي 16.2 ٪ في عام 2015 (نظام المصرفي التقليدي: 5.2٪)، وكان معدل نمو سنوي بلغ 18.2٪ منذ عام 2011، مقارنة بمتوسط نمو بلغ 7٪بالنسبة للبنوك التقليدية.[2]

واليوم وبعد حوالي 33 سنة منذ انطلاقه يتمتع التمويل الإسلامي بميزة تنافسية راسخة ومعترف بها وينمو في ظل محيط يتعزز باستمرار بالبيئة التشغيلية والتنظيم والأنظمة الضريبية المواتية، والأهم من ذلك دعم الحكومات المتعاقبة، فعلى مدى السنوات الماضية تضاعف حجم الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا وتوسع من228مليار رنغت نهاية ديسمبر 2009 إلى 355 مليار في نهاية ديسمبر 2015.[3]

[1] Central Bank of Malaysia, **laws of Malaysia, Act 756: Islamic Financial Services** , 22 Mar 2013, p:1.

[2] **Reuters's articles**, Fitch: Islamic Finance in Malaysia: An Evolved Sector, available on: http://www.reuters.com/article/idUSFit948982.

[3] Bank Negara , **Monthly Statistical Bulletin**, Dec 2015, available on: http://www.bnm.gov.my.

المطلب الثاني: دور المصارف الإسلامية في تخصيص موارد النظام المصرفي

من بين أهم الأهداف التي رسمتها رؤية في ماليزيا، تحقيق قدرة النظام المالي الماليزي على تخصيص الموارد المالية بفعالية وكفاءة لدعم التحول الاقتصادي، ولجعل القطاع المالي يلعب دورا أكثر بروزا في وساطة الأموال في المنطقة وغيرها من الاقتصاديات الناشئة . وفي سبيل ذلك دعمت الدولة التمويل الإسلامي- باعتباره جزء أساسيا من هذا النظام- بالإطار التشريعي والبنية التحتية المناسبين للمساهمة في تحقيق هذا الهدف.

1. **أوجه استخدامات التمويل الإسلامي في الاقتصاد الماليزي:** اكتسب التمويل الإسلامي في ماليزيا قبولا عريضا بين السكان، بغض النظر عن العرق أوالدين، حيث تشير تقديرات الصناعة أن غير المسلمين يشكلون أكثر من 50% من قاعدة عملاء المصارف الإسلامية.[1] وتستخدم التمويلات المقدمة من المصارف الإسلامية بصورة أساسية لشراء السيارات والعقارات وكذلك لتمويل رأس المال العامل والاستثمار في الأوراق المالية، وخلال عام 2015 تم توجيه 18% من الأموال التي تم الحصول عليها من المصارف لشراء مركبات النقل(السيارات الشخصية بشكل رئيسي)، بينما بلغت حصة تمويل العقارات السكنية ورأس المال العامل 25%، كما يشير الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب الغرض

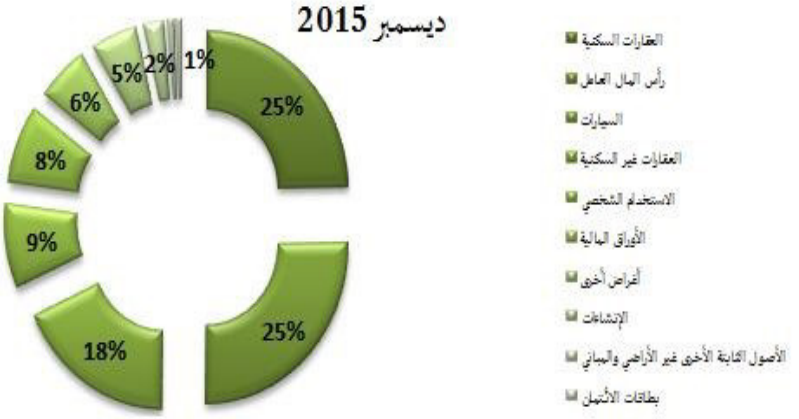

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

Bank Negara , **Monthly Statistical Bulletin**, Dec 2015, available on: http://www.bnm.gov.my.

وبصورة عامة، تم استخدام نحو59% من التمويل الإسلامي في عام 2015 ضمن قطاع الأسر، مما يعني وجود إمكانية كبيرة للمنتجات المصرفية الإسلامية لقطاع الأفراد، وهناك مجموعة واسعة من المنتجات الإسلامية المتاحة لشراء العقارات كعقود المشاركة المتناقصة والإجارة ومرابحة السلع[2].

[1] Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on: **Insights Global Financial Inclusion Islamic Finance Meets the Challenge**, Malaysia, 2014, p: 7.

[2] Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on: **Islamic Finance and Economic Growth Mutually Reinforcing**, Malaysia, 2014, p: 7.

الشكل رقم (02): توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في ماليزيا حسب القطاع

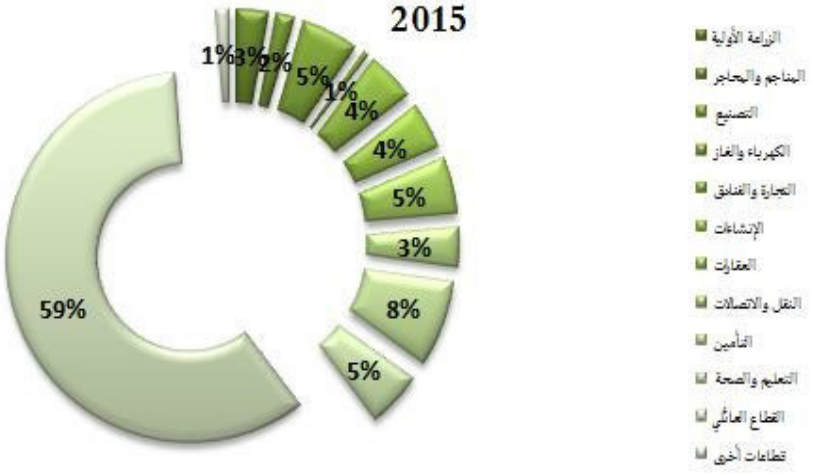

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

Bank Negara,**Monthly Statistical Bulletin**, Dec 2015, available on: http://www.bnm.gov.my.

وعلى جانب الأعمال التجارية، نجد أن أهم المقترضين عبارة عن مجموعة متنوعة، بدءاً من شركات القطاع الصناعي وامتداداً إلى القطاع المالي، فضلا عن قطاعات التعليم الخاص والصحة وهذا يوضح القبول الواسع للتمويل الإسلامي في مختلف القطاعات الاقتصادية الحقيقية.

2. **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يمثل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا هاما من الاقتصاد الماليزي، فوفقا للإحصاءات الصادرة في عام2014، بلغت القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 6.396مليار رنغت وساهمت بنسبة35.8 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية كما هو مبين في الجدول رقم(01)،وهذا يوضح أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم الاقتصاد الماليزي.

جدول رقم (01): القيمة المضافة ونسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا لسنة 2014

الفئة	القيمة المضافة (مليار رنغت)		المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي (%)	
	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010	الأسعار الحالية	الأسعار الثابتة 2010
المؤسسات الصغيرة	390,6	363,5	35,8	35,9
المؤسسات الكبيرة	710	649	64,2	64,1
الناتج المحلي الإجمالي	1106,6	1012,5	100	100

Source : Department of Statistics Malaysia, **Small and Medium Enterprises**, 2014, available on: https://www.statistics.gov.my, consult: 12 /12/2015.

ويعد تعزيز فرص الحصول على التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي واحدة من الركائز الرئيسية لتحقيق هدف زيادة مساهمتها في الناتج القومي إلى42٪ بحلول عام 2020(9.35:2015٪).ومن أجل ذلك قدمت برامج مختلفة لزيادة العرض وتنويع التمويل لهذه المؤسسات، وللاستفادة من مشاركة البنوك في نمووتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن بين العديد من الأنظمة الرامية إلى دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، أعلنت الحكومة الماليزية في موازنة 2015 دعمها لمنصة حساب الاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة (IAP) وتخصيص مبلغ 150 مليون رنغت ماليزي لذلك (ما يعادل 45 مليون دولار أمريكي) كدفعة أولية.

ويهدف هذا الدعم إلى تحويل هذه المنصة إلى سوق مركزي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ويتوقع من هذه المنصة أن تعزز استخدام أدوات وعقود التمويل الإسلامي القائمة على مشاركة المخاطر وعلى أسهم رأس المال من خلال استقطاب المستثمرين من المؤسسات والأفراد للاستثمار في السوق المالي الإسلامي من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحيوية، وبالإضافة إلى ذلك، سوف تخصص "تابونج هاجي" مبلغ 200 مليون رنغت ماليزي لبنك إسلام لإنشاء حساب الاستثمار المقيد المتوافق مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الأداء العام للمصارف الإسلامية في النظام المصرفي

من ناحية الأداء النسبي للنظام المصرفي كما في نهاية عام 2015، فإن حصة موجودات البنوك الإسلامية ارتفعت إلى 8.26٪ (أنظر الجدول رقم 02)، كما تحسنت قنوات التوزيع أيضا بشكل كبير حيث بلغ عدد الفروع الإسلامية للبنوك الإسلامية والتقليدية 2206 فرعا، وقد حفز وجود البنوك الإسلامية أيضا جهود مؤسسات الوساطة المالية غير المصرفية مثل المؤسسات المالية للتنمية، ومؤسسات الادخار ومؤسسات القروض السكنية إلى استحداث الخطط والأدوات اللازمة لتلبية مطالب العملاء.[1]

الجدول رقم (02): مساهمة المصارف الإسلامية في ماليزيا من إجمالي الأصول والتمويل

الوحدة (%)	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
أصول المصارف الإسلامية/ مجموع أصول النظام المصرفي	17,4	19,6	20,7	22,4	23,8	25,0	25,5	26,8
التمويل المصرفي الإسلامي/ إجمالي التمويل المصرفي	18,9	21,6	22,7	24,3	25,8	27,5	29,2	31,3
معدل رأس المال المرجح بالمخاطر	14	15,6	15,5	15	14,3	–	–	–

Source : Bank Negara Malaysia, Annual Reports(2009,2011,2013,2015).

[1] Bank Negara Malaysia,**Financial Stability and Payment SystemsReport**, Malaysia, 2015, p: 60.

ويشير الجدول إلى أن الصناعة المصرفية الإسلامية أبدت بصورة كلية نتائج إيجابية، فالزيادة في مبلغ الأصول تعكس نمواً قوياً وتمثل 26,8 في المائة من إجمالي الأصول في النظام المصرفي، كما ازدادت حصة السوق من التمويلات الإسلامية من 18,9 %سنة 2008 إلى 31,3% سنة 2015 (من المتوقع أن تشكل 40% من التمويل الإسلامي من مجموع التمويل بحلول عام 2020).

ويرجع ذلك للزيادة في التمويلات الجديدة التي تمت الموافقة عليها وإصدارها بنسبة 1.55 في المائة و4.19 في المائة على التوالي في حين انخفضت نسبة التمويلات غير العاملة إلى 8.4 في نهاية عام 2005 كما ظلت رسملة القطاع المصرفي الإسلامي في حالة جيدة حيث سجل معدل رأس المال المرجح بالمخاطر RWCR نسبة تفوق 12 في المائة على مدار 5 سنوات، كما استمر دخل المصارف الإسلامية، بالارتفاع حيث بلغ 6,5039 مليون رنغت في عام 2015 (مقارنة بـ 7,1810 مليون رنغت عام 2008، إلا أنه شهد انخفاضا طفيفا في 2011 حيث بلغ 9,3026 مليون رنغت (مقارنة بـ 8,3186 مليون رنغت في 2010) وتبعا لذلك انخفض العائد على الموجودات وحقوق المساهمين بـ 0,3 و2,3 % على التوالي كما يوضح الشكل:

الشكل رقم (03): مؤشرات ربحية المصارف الإسلامية في ماليزيا

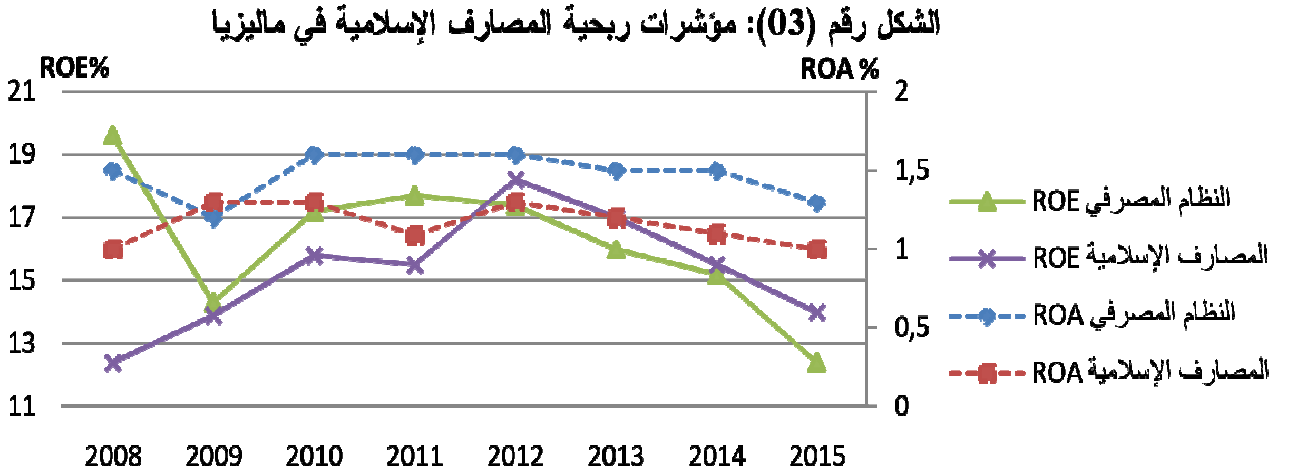

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على بيانات مجمعة من التقارير السنوية للبنك المركزي الماليزي.

فعلى مستوى النظام المصرفي، انخفض كل من العائد على الأصول (ROA) والعائد على حقوق الملكية (ROE) بشكل كبير سنة 2009 بسبب انخفاض الدخل من الفوائد الذي تأثر بتبعات الأزمة العالمية 2008. في حين عرفت المصارف الإسلامية ارتفاعا ملحوظا في كلا المؤشرين في نفس السنة (بـ0,30 و1,05%) على التوالي، ويعود الانخفاض سنة 2011 إلى انخفاض الدخل مقارنة بالزيادة الكبيرة في الأصول.

كما سجلت نسبة القروض المتعثرة في المصارف الإسلامية متوسطا قدره 1,5% حيث انخفضت من 2,3% في عام 2008 إلى0,9% (مقارنة بـ 2.1% في النظام المصرفي) في نهاية عام 2015 (الشكل رقم 04) بالموازات مع ذلك سجلت نسبة تغطية خسائر القروض (التمويل) معدلات عالية بلغت أكثر من 100% في المتوسط. ويعكس ذلك الإدارة الفعالة للمخاطر والخاصة بالحفاظ على مستويات مناسبة لتغطية خسائر القروض.

الشكل رقم (04): نسبة صافي القروض المتعثرة وتغطية خسائر القروض في النظام المصرفي والمصارف الإسلامية

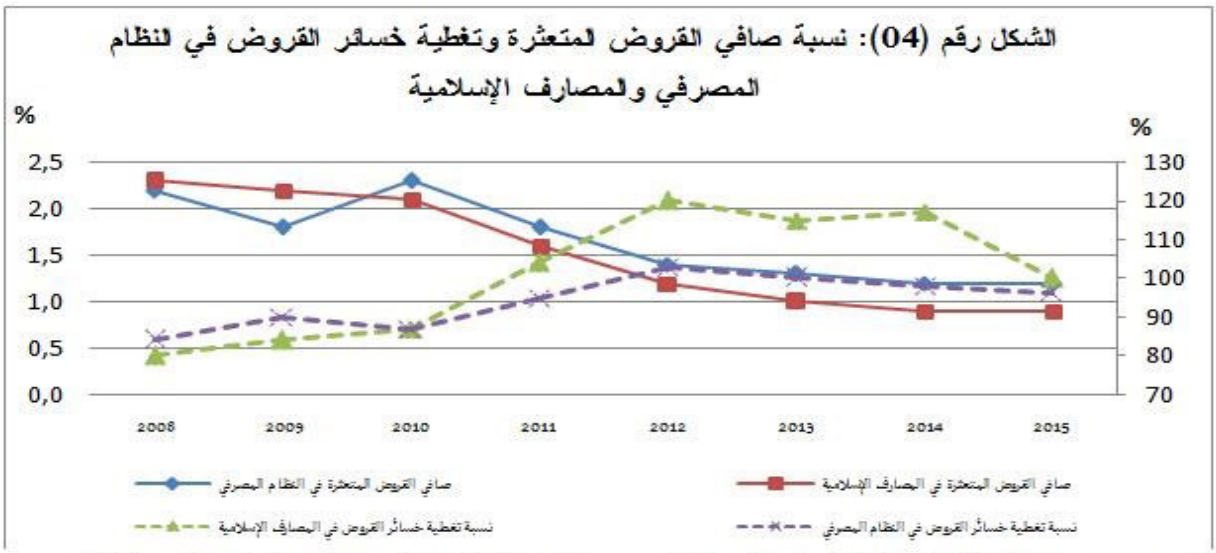

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على بيانات مجمعة من التقارير السنوية للبنك المركزي الماليزي.

من جانب آخر تمكنت المصارف الإسلامية من إدارة والتحكم في تكاليفها بصورة أفضل من البنوك التقليدية حيث بلغ متوسط نسبة التكلفة إلى إيرادات التمويل 25,31% فقط مقارنة بـ 45,53% (نسبة التكلفة إلى إيرادات الفوائد) في البنوك التقليدية (الشكل رقم 05) وعموما نلاحظ أن هذه النسبة تأخذ تقريبا نفس الاتجاه خلال فترة التحليل ذلك أن تكاليف المصارف الإسلامية تتأثر بالتغيرات في تكاليف الفائدة:

الشكل رقم(05): مقارنة بين تكاليف المصارف الإسلامية والتقليدية في ماليزيا(2008-2015)

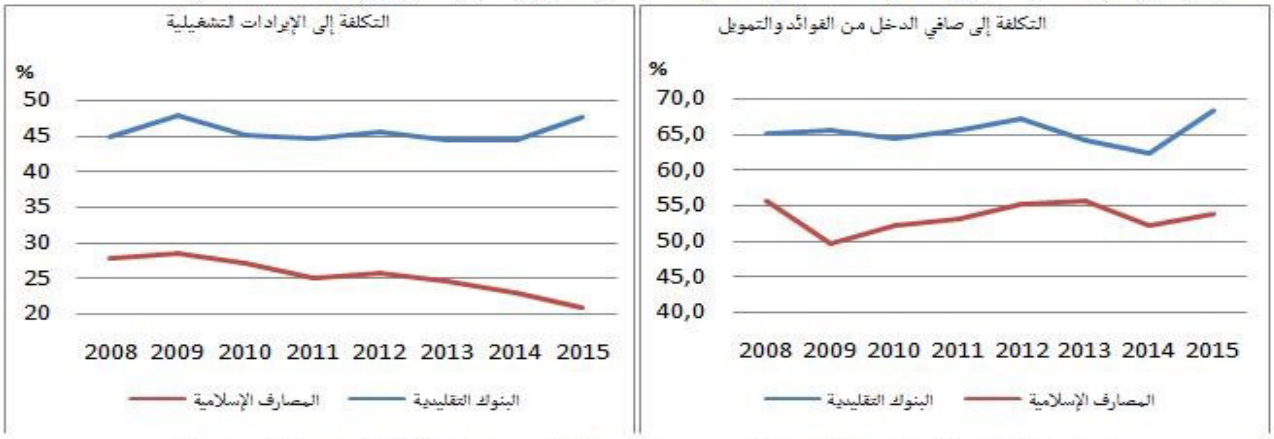

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات مجمعة من التقارير السنوية للبنك المركزي الماليزي.

فوجود قاعدة كبيرة للعملاء غير المسلمين واستخدام الأدوات المالية التي تحاكي الأدوات التقليدية من قبل المصارف الإسلامية يخلق ارتباطا واسعا بين النظامين، مما يجعل التفضيل بينهما ممكننا تماما وخاصة من قبل العملاء غير مسلمين وهذا يعني أنه عندما تتغير أسعار الفائدة في النظم التقليدية، يجب أن تتغير العوائد على الودائع في النظام المصرفي الإسلامي كذلك.

لأنه في حالة عدم وجود تغييرات مماثلة في العائد على الودائع المصرفية الإسلامية فإن فرصة الترجيح ستكون في صالح النظام التقليدي، وبالتالي فالنتائج المترتبة على تحركات أسعار الفائدة التي تنطبق على البنوك التقليدية، تنطبق على المصارف الإسلامية أيضا، أي عندما تتغير تكلفة الأموال في البنوك التقليدية، فإن تكلفة الأموال للمصارف الإسلامية أيضا يجب أن تتغير.

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبياً، حيث دخلت عامها العاشر وسجلت عقداً من الزمن مع منتصف عام 2001 ، وبما أن هذه التجربة تعتبر جزءاً من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات وإصلاحات تتماشى وظروف العصر ومتغيرات العولمة، فقد حاولنا رصد هذه التجربة وتقييمها للوقوف على آفاقها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف ببنكي السلام والبركة–الجزائر

أولا نقوم في المطلب بتعريف البنوك الإسلامية في الجزائر والمتمثلة حاليا في بنك البركة وبنك السلام.

الفرع الأول: بنك السلام – الجزائر

يصنف مصرف السلام – الجزائر ثاني بنك إسلامي خاص في الجزائر بعد بنك البركة، وهو معتمد من طرف بنك الجزائر.

أولا: تطور التاريخي لبنك السلام الجزائر.

أنشأ مصرف السلام –الجزائر في 20سبتمبر 2008 كثمرة لتعاون الجزائري الخليجي، يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقا للشريعة الإسلامية، وهو بنك شمولي لمختلف النشاطات (الاقتصادية، التجارية، الصناعية.... الخ). ومنذ تأسيس مصرف السلام –الجزائر وهو في انتشار واسع عبر التراب الوطني حيث قام بفتح وكالات عديدة وهي:

في 2008 انبثاق أول فرع بنك السلام بدالي إبراهيم الجزائر العاصمة.

- في 2009 افتتاح ثاني فرع باب الزوار.
- في 2012: فتح فرع في ولاية سطيف.
- في 2013: فتح فرع في ولاية البليدة.
- في 2014: فتح فرع في ولاية وهران.
- في 2016: افتتاح فرع جديد في ولاية الجزائر العاصمة بمدينة القبة.
- في 2017: فتح فرع في ولاية قسنطينة.
- في 2018: فتح فرع في ولاية ورقلة.[1]

ويمكن تلخيص ذلك في مخطط التالي:

[1] معلومات مقدمة من طرف بنك السلام –الجزائر وكالة البليدة

الشكل رقم (06): وكالات بنك السلام–الجزائر.

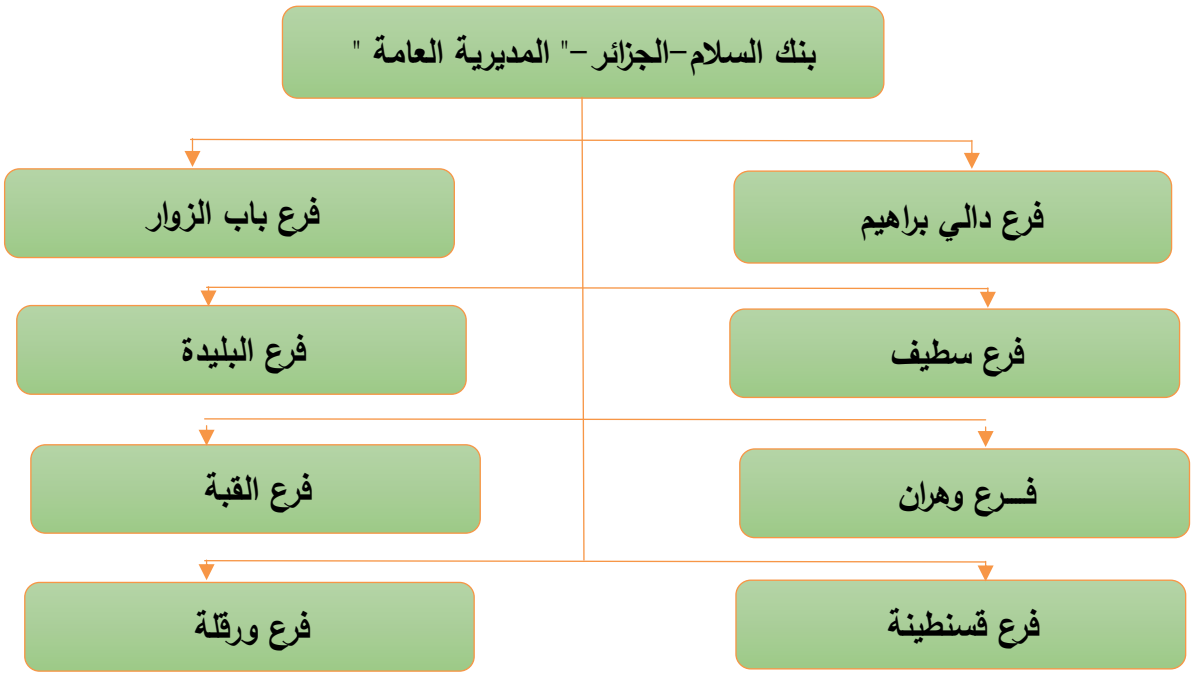

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثانيا: بطاقة تعريفية – مصرف السلام – الجزائر

بنك السلام الجزائر شركة مساهمة رأس مالها 10.000.000.000دج الكائن مقرها ب 233 شارع احمد دالي إبراهيم، المقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 ب 0976530

ان البنك السلام –الجزائر بنك شامل يعمل وفق إستراتيجية واضحة لتقديم خدمات بنكية مبتكرة لمتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق بالجزائر.

يقوم بتقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من مبادئ وقيم الأصلية راسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، المتعاملين والمستثمرين.

تضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد يمكن ذكرهم كما يلي:

الشكل رقم (07): الهيئة التشريعية لبنك السلام–الجزائر

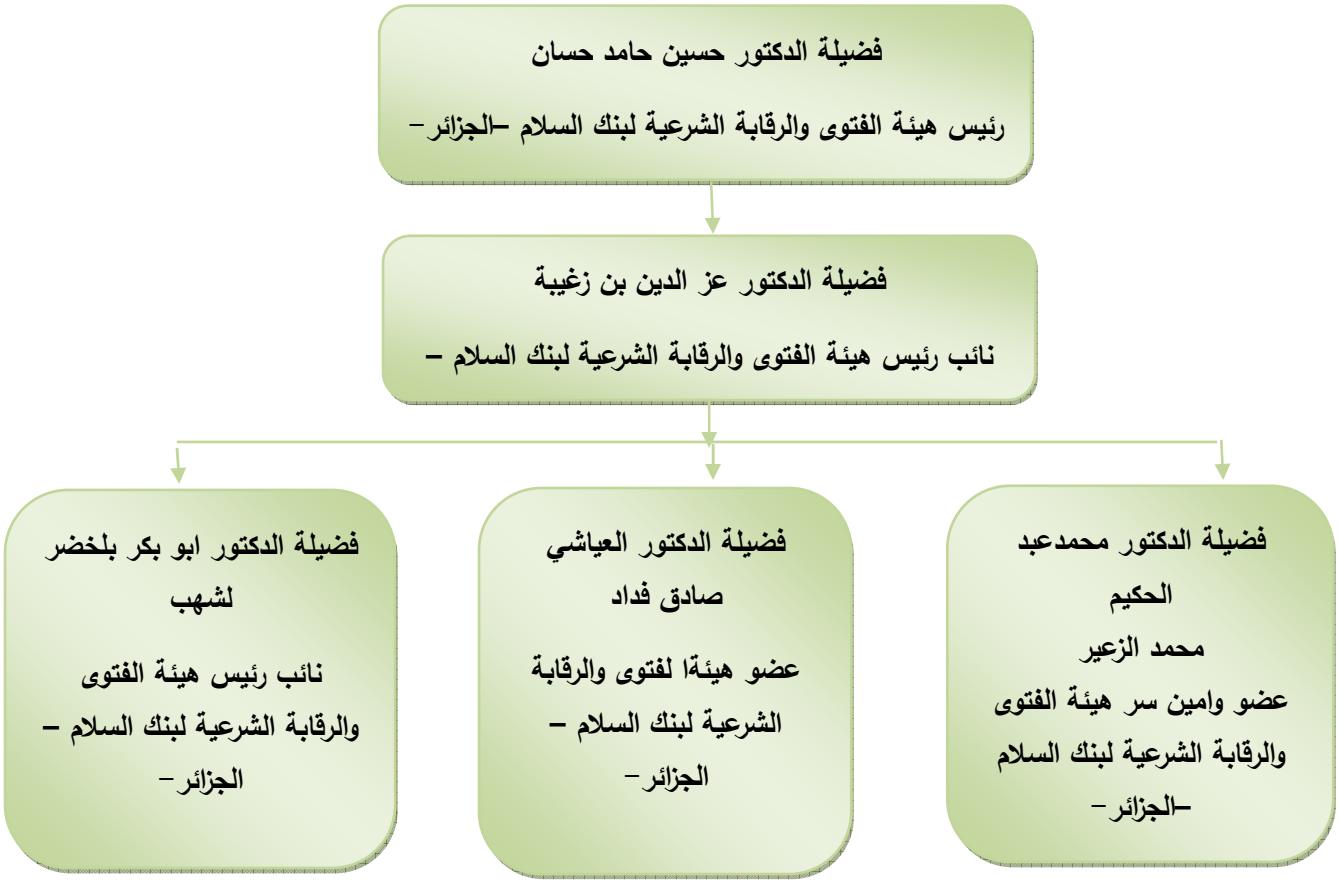

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثالثا: الخدمات المقدمة من بنك السلام–الجزائر

يضع مصرف السلام – الجزائر تحت تصرف الزبائن آو العملاء خدمات ومعايير مصرفية ذات تقنيات عالمية مبتكرة هي:

- خدمات تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي.
- خدمة الإيميل سويفت " سويفي "
- بطاقة الدفع الالكترونية " امنة".
- خدمة الدفع عبر الانترنيت "E-AMINA"
- خزانات الأمانات " أمان ".
- ماكينات الدفع الآلي

رابعا: الإدارات التابعة للبنك

ويمكن تلخيصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): إدارات بنك السلام–الجزائر

الإدارات	رئيس مديرية	اسم المدير
الإدارة العامة	المدير العام	ناصر حيدر
الإدارة العامة	نائب المدير المكلف بالمساندة والتنظيم	عبد الرحمن بن حفصي
إدارة العمليات التجارية	رئيس القطاع التجاري	سفيان جبايلي
إدارة الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	عبد الكريم تقمونين
إدارة التدقيق الداخلي	مدير التدقيق الداخلي	محمد مجبر
إدارة الرقابة المالية	مدير الرقابة المالية	سمير رزاق
إدارة الخزينة والعمليات المالية	مدير الخزينة والعمليات المالية	سفيان عروز
إدارة الرقابة الشرعية	المراقب الشرعي للمصرف	محمد هشام قاسمي الحسني
إدارة التجارة الخارجية	مدير إدارة التجارة الخارجية	سعيد تلحاجيت

المصدر: من إعداد الطالبتين

الفرع الثاني: بنك البركة–الجزائر

ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية الدولية،[1] والتي تتكون من16 بنكا، وهي بذلك موزعة على 16 دولة، حيث يبلغ رأس مالها 1,5 مليار دولار أمريكي، وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري يستفيد

[1] مجموعة البركة المصرفية مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها.

وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً ألحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجال التجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو2.1 مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في ستة عشر دولة، حيث تدير أكثر من 700 فرع في كل من: تركيا، الأردن، مصر، الجزائر، تونس، السودان، البحرين، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، المغرب، العراق والمملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى مكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا و ليبيا.

من الخبرة المتبادلة بين فروع البنك خاصة في مجال إدارة المخاطر وهو موضوع الدراسة حيث يتولى إدارة كل وحدة تابعة للمجموعة مجلس إدارة خاص بها، وتتبع الوحدات التابعة للمجموعة سياسات وإجراءات ائتمانية مكتوبة.

أولا: نشأة مصرف البركة الإسلامي الجزائري

يعد بنك البركة الجزائري من بين البنوك الإسلامية في الجزائر، والذي ينص صراحة في قانونه الأساسي في المادة الثالثة في الفقرة السابعة بأنه يقوم بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، تأسس بتاريخ 20 مايو 1991 م، وبدأ نشاطه فعلياً خلال شهر سبتمبر 1991 م، لقد كان رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسم بالتساوي على 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بنك عمومي جزائري، (ومجموعة دالة البركة القابضة الدولية)، وقد قام البنك برفع قيمة رأسماله سنة 2006 م بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 2.5 مليار دج، حسب الأمر 03/ 11 والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت:

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلي 44 %
- نسبة مشاركة دالة البركة القابضة مساوية إلى 56 %

وحسب القانون 08 -04 المؤرخ في 2008/12/23 م تم رفع رأس مال البنك في شهر ديسمبر 2009 م إلى 10 مليار دينار جزائري (أي ما يعادل 140 مليون دولار أمريكي)، والاحتفاظ بنفس نسبة المشاركة في الحصص، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري بنسبة 44 %، ومجموعة البركة المصرفية 56 %، وبالتالي فهو بنك مختلط بين القطاعين العام والخاص في الجزائر؛ وقد عمد بنك البركة الجزائري إلى فتح عدة وكالات[1]تلبي حاجيات الأفراد، وموزعة على كافة مناطق الوطن تقريباً إذ أصبح عددها 30 وكالة كما انه يخطط لفتح المزيد من الوكالات لتصبح 50 وكالة كما هو مبرمج له.

1991: إنشاء بنك البركة الجزائري.

1994: استقرار وتوازن المالي للبنك.

1999: مساهمة البنك في إنشاء شركة التأمين (البركة والأمان).

2000: تصنيف البنك في المراتب الأولى من بين البنوك الخاصة.

2002: إعادة توجيه سياسة البنك نحو قطاعات جديدة من السوق وهي قطاع المهنيين والأفراد.

2003: إنشاء شركة عقارية "دار البركة" برأس مال قدره 1.550.000.000 دج.

2006: رفع رأس مال البنك إلى 2.500.000.000 دج.

2009: رفع رأس مال البنك مرة ثانية إلى 10.000.000.000 دج.

2015: إنشاء معهد البحوث والتدريب في المالية الإسلامية (مبتما).

[1] بدأ بنك البركة انطلاقته بوكالة واحدة وهي وكالة عميروش (الخطابي حاليا) وذلك في سبتمبر 1991 تبعتها وكالة تلمسان في أوت 1994، ومن ثم وهران في أفريل 1995، ثم البليدة في جوان 1995 وبعدها غرداية في جانفي 1996 ثم بئر خادم في سبتمبر 1996 ثم سطيف في أفريل 1997 وقسنطينة في ماي 1999 و باتنة في جانفي 2003 وعنابة في مارس 2003.

2015: إنشاء شركة الخبرات العقارية "ساتك إيمو" برأس مال قدره 15.000.000 دج.[1]

وبناء على توصيات مجموعة البركة المصرفية، قام البنك بتشكيل لجنة التدقيق في سنة 2004 م، وتم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية للبنك في سنة 2008 م، ولجنة إدارة المخاطر في سنة 2009 م،

ثانيا: إدارة بنك البركة الجزائري

مجلس الإدارة: يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء، رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس وعضو مجلس الإدارة والمدير العام، يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة، كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول للمديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلطاته، ويمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم .

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بكامل أعضاءه لمناقشة توجه البنك الاستراتيجي والتغير في المؤشرات المهمة على إستراتيجية البنك العامة، ويمكن توضيح ذالك من خلال الهياكل التنظيمية التالية :

1. مجلس الإدارة
2. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
   - ✓ لجنة التدقيق ؛
   - ✓ لجنة المخاطر؛
3. لجان الضبط والرقابة:
   - ✓ المطابقة ؛
   - ✓ المطابقة الشرعية ؛
   - ✓ التدقيق الداخلي ؛
   - ✓ التدقيق الخارجي ؛

ثالثاً: الهيكل التنظيمي للمديرية العامة بنك البركة الجزائري

تتكون من مدير عام ينوب عنه أربع مدراء عامين مساعدين والأمين العام، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام، فالمديرية العامة تسير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا في ما يخص:

تقوية وتنمية شبكة الاستغلال البنك ؛ تدبير جميع الموارد ؛ تنمية رقم الأعمال مع الشركاء الوطنين والخارجيين ؛ تثبيت وحماية سمعة البنك ؛

[1] اطلع عليه في موقع بنك البركة بتاريخ 2020/08/28على الساعة 14.36سا.

يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المالية للبنك وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة، كما يقوم بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى أحد من مساعديه.

- **المدير العام المساعد مكلف الموارد البشرية والمالية**

وتتمثل مهمة مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة في ما يلى: إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين، تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك، ضمان الإمدادات لهياكم البنك، المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك، الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولا سيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره ؛

- **مدير عام مساعد مكلف بنظام المعلومات**

وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية؛

- **مدير عام مساعد مكلف بالاستغلال وبنك التجزئة**

ويندرج تحتها مديريتين هما:

مديرية التسويق والشبكة ؛

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: وتتمثل المهمات الرئيسية لهذه المديرية في ما يلي :

التوجيه والتأطير القانوني لشبكة الاستغلال ؛

التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المتنازع فيها مع البنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك ؛

- **مدير عام مساعد مكلف بالائتمان والعلاقات الدولية**

يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة وهي بدورها تتفرع إلى:

- مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد ؛
- مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل ؛
- مديرية الشؤون الدولية ؛
- مديرية المراقبة.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

من أهم التحديات التي تشكل عائق بالنسبة لعمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري نذكر مايلي:

الفرع الأول: التحديات القانونية المطبقة من النظام المصرفي الجزائري على المصارف الإسلامية

أولا: التحديات القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي، لا يسعى لتطوير قوانين المنظمة لعمل المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي، حيث تخضع البنوك الإسلامية في الجزائر مثلها مثل البنوك الأخرى لقوانين ورقابة البنك المركزي دون استثناء، وهذا وفقا للمادة 84 من قانون النقد والقرض.[1]

وبالرغم من بنك الجزائر نصت قوانينه على أنه:" يعمل على تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين" والعملاء بشكل عام، وكذلك:" يسمح بضمان حماية أفضل للبنوك ولساحات المالية " وهذا ما نصت عليه تعديلات الأمر 11/03، والصادر في ظهر هذا الأمر في 26 أوت2003.

إلا أنه ومن خلال دراستنا لأهم القوانين المنظمة لعمل المصارف في الجزائر وخاصة البنوك الخاصة منها، التي من بينها البنوك الإسلامية قيد الدراسة، فقد وجدنا أن المصارف الإسلامية ولطبيعة عملها الخاصة المعتمدة على مبادئ الشريعة الإسلامية، لم يخصص لها البنك المركزي قوانين تراعي خصوصية عملها، وهذا ما بيناه في النقطة السابقة، وهو ما يجعل المصارف الإسلامية بالجزائر تحت سقف تحديات أعلى نتيجة تعاملها مع نظام مصرفي تقليدي بحت ولا يخصص ولو مجموعة من القوانين أو المراسيم أو الإجراءات التي تسهل عمل المصارف الإسلامية.

ثانيا: تحديات تفرضها السياسة النقدية التي ينتهجها بنك الجزائر

- **تحديات تتعلق بأداة الاحتياطي القانوني:**

بالنسبة للاحتياط القانوني على الودائع المصرفية فقد حددت التعليمة رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة الممنوع على هذا الاحتياط (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني)، كما حددت التعليمية رقم 06-2002 المعدلة التعليمية رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني ب6,25% ومعدل الفائدة على الاحتياط ب 2,5%،[2] لذا يعد تحدي للمصارف الإسلامية باعتبارها لا تتعامل بالفائدة حيث لا يمكنها الاستفادة أو الحصول مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى البنك المركزي في حالة نقص السيولة لديها، يعني

[1] المادة 84 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

[2] المواد 1و2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.

هذا عدم استفادتها من وظيفة باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.

وبعد تقديم طلبات عدة من طرف مصرف البركة الجزائري لبنك الجزائر بخصوص إيجاد حلول المشكلة التمويل وندرة السيولة التي يقع فيها المصرف الإسلامي، اتفق البنكان. بنك الجزائر وبنك البركة على الآتي:

" في حال وجود سيولة لإضافية زائدة لدى بنك البركة، فإنه يودعها في حساب بنك الجزائر دون احتساب سعر الفائدة، والعكس بالعكس إذا ما احتاج بنك البركة للسيولة فإنه يأخذ تمويلا شكل قرض دون فائدة من بنك الجزائر، إلا أن هذا الاتفاق لم يدم طويلا بسبب اختلاف بنك الجزء له". وخلال المتلقى الدولي حول: المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري المنظم بجامعة ورقلة، وعند الناش حول هذه النقطة وبحضور ممثل بنك الجزائر آن ذاك، تدخل السيد مدير الدائرة القانونية لبنك البركة الجزائري الأستاذ ناصر حيدر وطرح سؤالا على ممثل بنك الجزائري مفاده، ما سبب تخلي البنك الجزائر عن التزامه باتفاق تبادل السيولة بينه وبين بنك البركة، وبقي السؤال معلقا دون إجابة.[1]

- **تحديات تتعلق بأداة معدل الخصم:**

يعد سعر الخصم أو كما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة التي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عنذ تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى البنوك التجارية.[2]

يسمح سعر الخصم بجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في سوق مفاجئة على شباك الأمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، وبالنسبة للبنوك الإسلامية نجد أنه لا يمكنها الاستفادة من سياسة سعر الخصم وذلك لتعريضها مع منهج عملها القائم على عدم التعامل بسعر الفائدة.

- **تحديات تتعلق بسياسة السوق المفتوحة:**

حيث اعتمد هذه السياسة على شراء وبيع الأوراق المالية، الأسهم والسندات في البورصة، وللاستفادة من انخفاض الأوراق المالية التي يبعها بنك الجزائر في البورصة يتطلب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف الإسلامي، وبما أن النظام المصرفي تقليدي فإن المصارف الإسلامية تستبعد كلية التعامل بالسندات، وتختار فقط الأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي.[3]

---

[1] المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول **إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة** 11و12 مارس 2008، ورقلة.

[2] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص187.

[3] أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، ط1، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989،ص171.

وعموما يمكن القول بان هذا التحدي لا يشكل خطرا كبيرا على تنافسية المصارف الإسلامية في الجزائر وهذه بسبب محدودية بورصة الجزائر التي يشارك فيها ثلاث مؤسسات فقط.

ثالثا: استحالة لجوء المصرف الإسلامي لبنك الجزائر عند مشكل السيولة

تلجأ البنوك عند حاجتها للسيولة إلى المقرض الأخير وهو البنك المركزي، وهو الحال بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، وطبقا لتعديلات قانون النقد والقرض سنة 2010، جاء الإصلاح المصرفي لسنة2010 عن طريق الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت2010 حيث أنه وفي إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه تلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع،[1] لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها في نظام يصدره مجلس النقد والقرض[2].

فإذا كان بنك الجزائر هو يحرص على حل مشاكل السيولة التي قد تقع فيها البنوك العامل في فلكه. فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع أن تستفيد من هذا الإجراء كون أن التعامل بين البنك المركزي والبنوك الأخرى يكون إقراضا واقتراضا بسعر الفائدة والذي يتنافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي تستبعد ك.

رابعا: تحديات ضعف تنافسية المصارف جراء القوانين غير متساوية التطبيق

إن إصدار قوانين تصب جلها في صالح النظام المصرفي عموما، والبنوك الخاصة خصوصا والبنوك العمومية بشكل أخص، يجعل من البنوك تتجنب مخاطر عدم توفر السيولة نتيجة ضمان الحصول على التمويل من بنك الجزائر.

ومن ثم فإن عدم تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من هذه المزايا يضعف المركز أو القوة التنافسية لها فتكون جملة القوانين سلبا على المصارف الإسلامية من جهتين اثنتين:

- عدم التمكن من الاستفادة منها واستغلالها لتنافيها مع طبيعة المصرف الإسلامي
- تقوية المراكز التنافسي للمصارف المنافسة على حساب إضعاف مركز المصارف الإسلامية

الفرع الثاني: تحديات تتعلق بطريقة صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي

أولا: تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية وتحديات السوق

على الرغم بأن المصارف الإسلامية استطاعت أن تحقق قفازات نوعية فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها مازلت في بداية طريقها، ذلك أن معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها البنوك التقليدية تم تعديلها وفقا للأحكام والضوابط الإسلامية، وأن لم تصل البنوك الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والابتكار فإن ذلك سيجعلها غير قادرة على مواجهة المنافسة .

---

[1] الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 05/01 سبتمبر 2010ن المادتين 02/06.

[2] هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012، ص142.

ثانيا: غلبة صيغة التمويل بالمراجعة على صيغ الاستثمار المبنية على المشاركات

وهذا نظرا لقلة درجة المخاطر مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المراجعة على أنها: بيع السلعة المملوكة لبائع وقت التفاوض عليها بتكلفتها التاريخية (والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات أخرى تتعلق باقتناء السلعة) مع اشتراط ربح ما سواء كان المبلغ مقطوع أو نسبة من التكلفة[1].

ثالثا: تحديات مخاطر صيغ التمويل بالمشاركات

ومن بين أهم صيغ التمويل بالمشاركة التمويل بصيغة المضاربة، ولا نخوض كثيرا في مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، التي تعتمد على مبادئ الالتزام والوفاء بالوعد، فمثلا تواجه المصارف الإسلامية تحديات ممارسة المضاربة منها:

- الخطر الأخلاقي: يعتبر الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال، حيث قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الوصول على ما لا يستحقه من المنافع، إلا أنه يمكن تدارك الخطر الأخلاقي الكامن في عقد المضاربة بطريقة غير مباشرة عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع قبل أن يدخل المصرف الإسلامي في تمويله، وهذا الأمر يحتاج إلى نظام كفء لدى المصرف الإسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا دقيقا.
- ضمان أمانة العامل: كما هو معلوم في التمويل الإسلامي القائم على أساس المضاربة لا يقبل الضمان لأن المال يكون في يد العامل خاضع للربح والخسارة، ولكن يد مال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا في رده حالات التعدي والتقصير، وهذا يمكن أن يكون مدخلا لطلب ضمان من العامل، والذي يبرر هذا الطلب بنظر الباحث هو احتمال التعدي وفساد الزمن وقلة الأمانة، إذ أنه يخشى أن عدم المطالبة بالضمان من قبل المصارف الإسلامية يجذب إليها الطالبين للتمويل مما لا يثق بسلامة مشروعه ولا ينوي إدارته بأمانة.
- حماية القانون ضد المماطل: هناك صعوبة في استرداد رأس مال المضاربة والأرباح المستحقة عليه للبنك الإسلامي في الوقت المحدد، وأحيانا في حال فشل المشروع يماطل العامل ولا يرد ما بقي من رأس المال، حيث أن القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما أقرضه إذا وجد عند المقترض مالا، ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة إذا أدعى العامل فشل المشروع الممول، فيرى الباحث بأنه يجب إعادة النظر في هذه القوانين لحماية أرباب الأموال.

[1] موسى عمر مبارك أو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 208، ص74.

الفرع الثالث: التحديات الداخلية للمصارف الإسلامية في الجزائر

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية، بل المراد بها من داخل المصارف الإسلامية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل أهمها:

أولا: نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية

النقص الشديد في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالعمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، فهي غما تتوافر على إطارات لها الخبرة المصرفية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توفر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.[1]

ثانيا: عدم وجود هيئات متخصصة كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية

يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهلة للعمل في المصارف الإسلامية في الجزائر، إذ يلاحظ المتعامل مع هذا البنك أن معظم الموظفين وحق إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الإسلامية إذ أن العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها عن الافتتاح من البنوك التقليدية الأخرى.[2]

الفرع الرابع: التحديات التي تفرضها البيئة المحيطة على المصارف الإسلامية

إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه عدة تحديات منها:

أولا: تعدد أراء وهيئات الرقابة الشرعية

عدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة المصرف، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها:[3]

- نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.
- التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.
- عدم البحث في قضايا عدة تخص المنتجات الإسلامية منها: المماطلة، الضمان المصرفي، التجارة في العملات، إذ نجد أن المصارف الإسلامية بأساليب مختلفة، وأكثرها لا تزال محاطة بشيء من الغموض، ومن هذه القضايا معاملة المدين المماطل، وكيفية إصدار الضمان المصرفي، والتجارة في العملات

---

[1] عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، باتنة، 2009، ص53.

[2] سليمان ناصر، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق**، ورقة بحثية مقدمة لملتقى "النظام المصرفي الجزائري الواقع والآفاق"، قالمة، 5-6 نوفمبر 2001، ص13.

[3] عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص54.

الأجنبية، وقد عالج هذه القضايا المجمع الفقهي الإسلامي، لكن تبقى المشكلة في اختلاف معالجة هذه القضايا، وهذا الأمر يسيء لسمعة البنك الإسلامي بل يشوه صورته حيث قامت الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف في إيجاد صيغة مقبولة تضمن الفصل بين العقوبة ولا تعويض عن الضرر الفعلي الناشئ عن المماطلة، ويتطلب الأمر من الهيئات الشرعية دراسة مسألة الضمان المصرفي وتسهيل عملية إصدار الضمان المصرفي وبأسلوب يغطي التكلفة أما بالنسبة لتجارة العملات الأجنبية فالمهم الابتعاد عن الربا.

ثانيا: عدم وجود سوق مالي

عدم وجود سوق مالي واحد كبير ومنظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمق وفق المبادئ الإسلامية وعلاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة، والافتقار للسيولة وأسواق النقد غير موجودة تقريبا وإنشاء سوق ما بين البنوك يعتبر تحديا آخر.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للتجربة الجزائرية

للقضاء على هذه التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر يجب القيام بما يلي:

- يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية خاصة قانون النقد والقرض لكي يسمح بازدواجية المنظومة وبالتالي قيام الصيرفة الإسلامية بشروطها الكاملة.
- عدم التضييق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للبنوك بشكل عام بما في ذلك البنوك الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية.
- فتح بنوك إسلامية وأيضا نوافذ إسلامية في كل المصارف التجارية.
- اعتماد الصكوك الإسلامية كمنتجات رسمية في بلادنا.
- إطلاق التأمين التكافلي لأنه شرط أساسي لنجاح الصيرفة الإسلامية بمعنى الكلمة.
- الاهتمام بالمورد البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية والتأمين التكافلي من خلال التكوين المتخصص داخل وخارج الجامعة.
- تسهيل اعتماد بنوك إسلامية جديدة في الجزائر على أساس شراكة بين الخواص والأجانب وبين الدولة والأجانب، وفك الحصار على ملفات البنوك الإسلامية التي طلبت الاعتماد منذ سنوات دون رد من بنك الجزائر.
- أن تضم هيئة الرقابة الشرعية ثقات متخصصين في مجال المعاملات المصرفية، وإيجاد مراكز إسلامية مالية علمية لتدرب هؤلاء على صميم عمل البنوك الإسلامية، وتزودهم بالمهارات اللازمة لإصدار الفتاوى ومتابعة عمل البنك والتأكد من قيامهم بالمعاملات المالية غير الربوية.
- التأكيد على دور الرقابة الشرعية في تقويم الأخطاء وتصحيحيها وطرح البديل الشرعي.
- ضرورة استقلالية البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في نطاق عمل تلك الهيئات، وعدم الاستعانة بالعاملين المدربين في البنوك الربوية، بل لا بد من إيجاد أعضاء الهيئة المدربين المستقلين والذين لم

يعملوا قط في البنوك الربوية، وحتى يمكن تحقيق الاستقلال يجب أن لا يكون هناك مصالح متبادلة بين هيئات الرقابة الشرعية والبنك.

- السعي إلى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.
- السعي إلى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.
- إيجاد بديل شرعي للمعاملات التي تعترض عليها هيئات الرقابة الشرعية وعدم الاكتفاء بإصدار الفتاوى بل لا بد من اقتراح الحلول والبدائل المناسبة والمتاحة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية .
- سن قوانين وتشريعات تحكم وتراقب طبيعة عمل البنوك الإسلامية الخاصة بعيدًا عن البنوك التقليدية.
- زيادة عدد البنوك الإسلامية في البلدان الإسلامية، وتوفير دعم حكومي لها .
- بذل الجهود من قبل الباحثين والعلماء في المجال الاقتصادي والشرعي في البحث في المسائل العملية المتعلقة بتعاملات البنوك الإسلامية وجوانبها الشرعية، ومدى انطباقها مع الضوابط الشرعية المتعلقة بطرق استثمار المال.

خلاصة الفصل

إن آليات الصيرفة الإسلامية تلعب دورا في المالية الإسلامية على غرار الصكوك التي تعد أداة كبيرة لتطوير الاقتصاد، وتشكل الخيار الأنسب لاستقطاب الأموال المكدسة في البيوت، وبالمقابل يمكن أن تستغل في مشاريع تعود بالفائدة على الاقتصاد والشركات والمواطن.

ومن خلال هذا الفصل تم ملاحظة التأخر الذي تشهده الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقارنة مع التجربة الماليزية التي بدأت تجني ثمارها. لذا لقد أضحى توجّه الجزائر نحو الصيرفة الإسلامية أمرا واقعا بالنظر للقبول الذي تحظى به تلك المعاملات في أوساط الجزائريين، لذلك دعا معظم الخبراء على ضرورة تفعيل وتنويع المنتجات الصيرفية الإسلامية، من خلال طرح مختلف الصيغ التي تسمح باستقطاب الأموال المتداولة إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها باستغلال الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية لتعبئة الموارد المالية، ومن ثَمّ تمويل احتياجاتها.

خـاتمة

خاتمة

ينتظر قطاع الصيرفة الإسلامية بالجزائر إقرار التشريعات التي يحتاج إليها من البنك المركزي لتنظيم عمله في السوق، لتوسيع أنشطته ومنتجاته. وتعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا، مقارنة مع البنوك الأخرى، وهذا لم يمنع البنوك التي تقدم منتجات إسلامية من تحقيق ربحية مرتفعة مقارنة مع المؤسسات المالية المتواجدة في الساحة تظلّ حصّة البنوك الإسلامية في السوق المصرفية الجزائرية محدودة وهامشية مقابل البنوك التقليدية التي تكاد تسيطر على السوق المصرفية في الجزائر وخاصة القطاع العمومي، حيث لا يحوز القطاع الخاص منها سوى على 21 بالمائة، وتبقى الحصيلة الإجمالية للبلاد من المصارف الإسلامية، واقتصرت الصيرفة الإسلامية في الجزائر على بنوك أجنبية (خليجية) بالدرجة الأولى، على غرار فرع الجزائر لمجموعة "البركة" البحرينية، وفرع "بنك الخليج الجزائر" كويتي وبنك السلام الإماراتي وتمثلت خدمات الصيرفة الإسلامية السابقة في تمويلات لشراء عقارات ومواد استهلاكية فضلا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة وبحسب الخبراء، أن القوانين الحالية معيقة لنشاط الصيرفة الإسلامية ولا تسمح بطرح منتجات عديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتوسيع منتجات الإجارة والمضاربة، والمشاركة.

ومن خلال الدراسة التي قمنا لاحظنا التأخر الذي تشهده الجزائر في هذا المجال مقارنة مع غيرها من التجارب العالمية.

1. **نتائج الدراسة**

- التمويل الإسلامي إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية.
- يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين، تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة من قِبلَ كل من الممول والمستفيد – طرفا العملية التمويلية.
- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تلتزم في جميع أعمالها بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق توزيع عادل للثروة وللوصول إلى تنمية اقتصادية يسربلها التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة .ويمكن تصنيف أشكال التمويل الممنوحة من قبل البنوك إلى ثلاثة أصناف، ما يندرج ضمن عقود المشاركات أو عقود المعاوضات أو عقود التبرعات.
- تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر العديد من الصعوبات والعراقيل التي تعيق عملها وتحقيق أهدافها في السوق الجزائرية.
- تعتبر التجربة الماليزية تجربة ناجحة حققت الأهداف المنشودة منها ووجب الاحتذاء بها للنهوض بالتجربة الجزائرية.

2. **اختبار الفرضيات**

- **الفرضية الأولى:** والتي تنص على "لم تحقق الصيرفة الإسلامية الهدف المنشود منها في الجزائر رغم طول المدة منذ تبنيها"، ومن الدراسة التي قمنا بشقيها النظري والتطبيقي لاحظنا وأكدنا صحة الفرضية الأولى

والتي تأكد على أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر لم تحقق الهدف المنشود منها وذلك من خلال مقارنتها مع نظيرتها التجربة الماليزية التي حققت نتائج جيدة وواضحة في عدة مجالات، وبهذا تظل الصيرفة الإسلامية في الجزائر تعاني التأخر في تحقيق الأهداف المنشودة من تبنيها.

- **الفرضية الثانية:** والتي تنص على أن " الصريفة الإسلامية الماليزية تختلف عن الصريفة الإسلامية الجزائرية كثيرا خاصة من حيث تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومن الدراسة التي قمنا بشقيها النظري والتطبيقي لاحظنا وأكدنا صحة الفرضية الثانية فالصيرفة الإسلامية في الجزائر لازالت ليومنا هذا محصورة بين التحديات التي تواجهها ولم تصل بعد لتمويل المشاريع الاستثمارية والمساهمة في رفع عجلة التنمية، على عكس نظيرتها الماليزية التي حقق شوطا كبيرا من أهدافها من خلال تمويلها لقطاعات مختلفة ومشاريع متعددة والمساهمة في العديد من مجالات الحياة الاقتصادية.
- **الفرضية الثالثة:** والتي تنص على أن "هناك العديد من العوائق التي تقف أمام ترقية الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، ومن الدراسة التي قمنا بشقيها النظري والتطبيقي لاحظنا وأكدنا صحة الفرضية الثالثة فمن خلال التحديات التي لاحظناها من الدراسة والتي تعرقل سير الصيرفة الإسلامية وتطويرها وتحقيقها لأهدافها والتي تم ذكرها في الشق التطبيقي من الدراسة، ومن أهمها عدم وجود الهيئة الشرعية التي تسهر على إقامة الصيرفة الإسلامية.

3. توصيات الدراسة

من خلال الدراسة التي قمنا بها نقدم التوصيات التالية:

- تحقيق المستلزمات الواجب توفرها لنجاح النظام المالي الإسلامي المنشود كالالتزام بالضوابط الشرعية الأخلاقية والسلوكية التي من شأنها التقليل من إشكالية المخاطر الأخلاقية ومخاطر عدم تماثل المعلومات.
- التأكيد على أهمية وجود مؤسسات قانونية وتنظيمية تشرف عليها الدولة لتعزيز وتقوية الالتزام بهذه الضوابط مما قد يسمح بتعزيز فرص الحصول على التمويل من قبل شرائح مختلفة من المجتمع.
- التأكيد على أهمية صيغ المشاركات في النظام المصرفي وضرورة تبنيها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية لقدرتها على تنظيم العلاقة التعاقدية بين الأطراف المشاركة في العملية التمويلية.
- تسريع إجراءات اعتماد فروع جديدة للبنوك الإسلامية في الجزائر.
- اعتماد نصوص قانونية جديدة ومرنة تدخل رسميا البنوك الإسلامية بصفتها جزءا لا يتجزأ من جهازنا المصرفي والاعتراف بصيغ التمويل الإسلامي وإعطائها الحماية القانونية اللازمة
- احترام خصوصية البنوك الإسلامية ومنحها مجال تعامل خاص مع بنك الجزائر بما يجعلها تحافظ على قواعد الشريعة الإسلامية التي تحكمها.

- قيام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى بواجبهما في تنوير الرأي العام في قلية المعاملات المصرفية الإسلامية، وكيفيات التعامل مع مؤسسات التمويل الإسلامية، وإمكانيات إنشائها بعيدا عن سلطة الدولة وتدخلها.

كل هذا بالإضافة إلى الحلول المقترحة للتحديات التي تواجه التجربة الجزائرية.

4. أفاق الدراسة:

نقترح من خلال الدراسة التي قمنا ومن خلال القرار الجديد للحكومة الجزائرية الذي تزامن مع انتهاء دراستنا حول الترخيص للبنك الوطني الجزائري لتسويق منتجات مصرفية خاصة بالصرافة الإسلامية وهي حساب الصك الإسلامي، والحساب الجاري الإسلامي، وحساب الادخار الإسلامي، وحساب الادخار الإسلامي "الشباب"، حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد والمرابحة العقارية والمرابحة للتجهيز والمرابحة للسيارات والإجارة، وحسب الوزير الأول الذي صرح بتأخر الجزائر في هذا المجال الذي سيتم تعميه على ولايات الوطن، وعليه نقوم بطرح العناوين التالية للدراسات المقبلة:

- **تكوين الأطر والكوادر في تقنيات الصيرفة الإسلامية**
- **كيف تستفاد الجزائر من التجارب الدولية في المجال**
- **مساهمة الصيرفة الإسلامية في دفع عجلة التنمية**

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1. القوانين

- المادة 84 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- المواد 1و2 من التعليمة رقم 06-2002 المعدلة للتعليمة رقم 01-2001 المؤرخة في 2002/12/11 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني.
- الجمهورية الجزائرية، الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 05/01 سبتمبر 2010، المادتين 02/06.
- اتفاقية، **إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.

2. الكتب

- أحمد إبراهيم أبو سن، **الإدارة في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1984.
- احمد زهير شامية، **اقتصاديات النقود والمصارف**، منشوارت جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سورية ، 2000.
- أحمد مجدوب أحمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي**، ط1، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989.
- احمد يوسف دودين، **إدارة المشاريع**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- بهاء الدين أمين ، **دارسات الجدوى الاقتصادية** ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ،2013.
- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- حسين شحاتة، محمد عبد العزيز زعير، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، القاهرة، 1984.
- حمزة محمود الزبيدي ،**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،عمان، 2002.
- داتو حنيفة أحمد ،**تنظيم وإدارة هيئة إدارة صندوق الحج وشؤون الحجيج بماليزيا**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،ط2، جدة، 2002.
- داود حسن، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
- رابح خوني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، أتراك للطباعة والنشر، مصر ،2008.
- السرطاوي ,**التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص** , دار المسيرة , عمان ,(1999م), ط1.
- سلمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات إرساء الصيرفة الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 07، 2009-2010.

- صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2008 .
- صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها والتطلعات المستقبلية**، مطبعة العزة، 2006.
- عبد القادر محمد عبد القادر عطية ،**دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع المشروعات BOT**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية ،2005.
- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 .
- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996م.
- فارس مسدور، التموسل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2007.
- محمد إبراهيم عبد الرحيم، دراسات **الجدوى الاقتصادية وتقييم أصول المشروعات**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية،2008.
- محمد سعيد سلطان وآخرون، **إدارة البنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989م.
- محمد عبد الفتاح الصريفي، **إدارة البنوك** ، الطبعة الأولى ،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان ،2014.
- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، ،ط1 ، دار الميسرة، عمان.
- الهيتي، عبد الرازق رحيم، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1**، دار أسامة , عمان ,1998.

3. المذكرات العلمية

- إلياس عقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة ، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2009/2008.
- خديجة مراحي، **واقع تمويل البنوك التجارية للمشاريع الاستثمارية الفلاحية في ظل التوجهات الحديثة للجزائر دارسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR أم البواقي ووكالة سوق عمان 313** ، رسالة ماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،2017/2016 .
- زبير عياش، **تأثير تطبيق اتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية أم بواقي**، رسالة دكتواره، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2012/2011 .
- العليات، احمد عبد العفو، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية** , رسالة ماجستير، جامعة النجاح، 2006.
- عمران نادية، **دور البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2015/2014.

- عيشوش عبدو، **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص بنوك، باتنة، 2009.
- محمود الممرسي لا شين، **من أساليب التمويل الإسلامية التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس سطيف، من25-28 ماي 2003.
- مريم العمري، **مفاضلة المؤسسات بين التمويل المصرفي وعن طريق قرض الإيجار (المعايير والمبررات)**، رسالة ماستر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013/2012.
- موسى عمر مبارك أو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.
- هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012.

4. **المجلات**

- أحمد النجار، **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي**، مجلة المسلم المعاصر، عدد24، أكتوبر- نوفمبر 1980م.
- طارق خالد المسفر , **هيئات الرقابة الشرعية خارج دائرة الشك إعلان الحق الواجب** , مجلة المستثمرون , العدد 24.
- محمد البلتاجي, المصارف الإسلامية , **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، مجلة المال المصرية، 23 يناير 2014.

5. **المؤتمرات**

- سليمان ناصر، **العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق**، ورقة بحثية مقدمة لملتقى "النظام المصرفي الجزائري الواقع والآفاق"، قالمة، 5-6 نوفمبر 2001.
- فياض، عطية السيد، **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية** , المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.
- المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول **اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة** 11و12 مارس 2008، ورقلة.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

- Abdallah boughaba, **Analyse et évaluation de projets ،**Berti Edition, Imprimé en France, Paris1999.
- Wan Sulaiman Bin Wan Yusoff Alfattani**, Malaysian experiences on the development of islamic economics, banking and finance**, Seventh International Conference on Islamic Economics, Center of Islamic Economics Research, King Abdulaziz University, Jeddah, KSA, 2008.
- Muhammad Ridhwan AB Aziz, **Islamic banking and finance in Malaysia: System, Issues and challenges**, USIM publisher, Malaysia, 2013.
- Norma Md. Saad & All, **Macro Economic Application in South East Asian Countries**, International Islamic University of Malaysia Press, Kuala Lumpur, 2004.
- Shahrul Azman bin Abd Razak, **Islamic or Islamizing Banking Product: Reconsidering Product Development's Approaches in the Malaysian Islamic Banking Industry**, PhD Thesis of Philosophy,University of Erfurt, Germany, 2014.
- Bank Negara Malaysia, **Financial Sector Blueprint 2011–2020**, p:103.
- Central Bank of Malaysia, **laws of Malaysia, Act 756: Islamic Financial Services** , 22 Mar 2013.
- **Reuters's articles,** Fitch: Islamic Finance in Malaysia: An Evolved Sector.
- Bank Negara , **Monthly Statistical Bulletin**, Dec 2015, available on: http://www.bnm.gov.my.
- Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on**: Insights Global Financial Inclusion Islamic Finance Meets the Challenge,** Malaysia, 2014.
- Malaysia International Islamic Financial Centre (MIFC), Report on: **Islamic Finance and Economic Growth Mutually Reinforcing**, Malaysia, 2014.
- Bank Negara Malaysia,**Financial Stability and Payment SystemsReport**, Malaysia, 2015.